عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الأعمال التجارية مع العدو بين الواقع والتجريم

لانا علي محمد أبو حلو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

2022م/1443هـ

الأعمال التجارية مع العدو بين الواقع والتجريم

إعداد:

لانا علي محمد أبو حلو

بكالوريوس حقوق من جامعة بيرزيت – فلسطين

المشرف: د.جهاد كسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي – كليّة الدراسات العليا في جامعة القدس– فلسطين

جامعة القدس

2022م/1443هـ

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

الأعمال التجارية مع العدو بين الواقع والتجريم

إعداد الطالبة: لانا علي محمد أبو حلو
الرقم الجامعي: ٢١٨٢٠٢٢٣
المشرف: د. جهاد كسواني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ وأجيزت من قبل أعضاء لجنة المناقشة التالية أسماءهم وتوقيعاتهم:

١. رئيس لجنة المناقشة: د.جهاد كسواني التوقيع:
٢. ممتحناً داخلياً: د.فادي ربايعة التوقيع:
٣. ممتحناً خارجياً: د.صالح البرغوثي التوقيع:

القدس – فلسطين

2022 / 1443

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من بذل حياته وعرق جبينه في سبيل تفوقي وإعلاء مقامي في السلم الأكاديمي

والدي العزيز

إلى من ساندتني منذ طفولتي وشدّت بيدي ودفعت بي للحصول على شهادة الماجستير

والدتي العزيزة

إلى بلسم حياتي ومن شاركوني أفراحي وأحزاني

إخوتي وأخواتي

إلى رفيق دربي وملاذ روحي والداعم الأول

شريك حياتي عبد الله

إلى من سرنا سوياً نشق طريقنا نحو النجاح والإبداع

أصدقائي وصديقاتي

إلى من كانوا منارة العلم ومنبع المعرفة والفكر

أساتذتنا الكرام وأخص بالذكر د . جهاد كسواني

ولا يمكنني أن أغفل عن أبطالنا الستة الذين بثوا الأمل في نفوسنا في زمن تحطّم الأمل به تحت

سلطان الاحتلال

إلى كل من زكريا زبيدي ومحمود العارضة ويعقوب قادري ومناضل نفيعات وأيهم كممجي

ومحمد العارضة

أهديكم بحثي هذا الذي يسلط الضوء على جرائم العملاء والخونة الذين يشكلون الذراع الأول للاحتلال والذين شكلوا دوراً أساسياً في حرمانكم من حريتكم بعد أن نلتموها بسواعدكم.

إقرار

أقرّ أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل شهادة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيث ما ورد، وأن هذه الدراسة و أي جزءٍ منها لم يقدم لأي جامعة أخرى أو معهد آخر لنيل درجة عليا.

الاسم: لانا علي محمد أبو حلو

التوقيع :

التاريخ: ٢٠٢٢/١/٨

الشكر والتقدير

بعد إتمام عملي هذا، أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى والديّ مرفت وعلي على دعمهما المتواصل لي، ومساهمتهما في إيصالي إلى هذه المرتبة العلمية.

ولا بد من أن أوجّه شكراً خاصاً إلى رفيقي عبد الله؛ الذي ساندني خلال إعداد هذه الرسالة، وقدم العديد من الأفكار التي لا بدّ من طرحها ضمن هذا الموضوع.

وأخيراً أشكر د. جهاد كسواني على إيمانه الكبير بقدراتي الأكاديمية، وتوقه إلى هذا العمل، والذي ساهم بشكل كبير في إكسابي المعرفة، وآلية إعداد البحث الأكاديمي، ومنحني الثقة بقدراتي البحثية.

وأشكر كل من ساعدني ودعمني

شكراً لكم جميعاً...

الملخّص

لم يكن الحديث عن التعامل مع الاحتلال بأدنى درجاته موضع قبول لدى الغالبية، فقدّ فُرِضَ على الشعب الفلسطيني طوال خضوعه للاحتلال الإسرائيلي وجوب التعامل مع الاحتلال لتمرير مصالحهم الاقتصادية وتلبية حاجاتهم الإنسانية، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني للتدخل بتحديد مكانة تلك التعاملات في التشريعات الجزائية، حيث تم تسليط الضوء على الأعمال التجارية التي يقوم بها كل فلسطيني أو مقيم داخل فلسطين لصالح الاحتلال الإسرائيلي، وقدّ تمّ تناول هذا الموضوع من جانبين: يتمثّل الجانب الأول في واقع التعامل التجاري مع الاحتلال الإسرائيلي داخل الأراضي الفلسطينيّة، وأمّا الجانب الثاني فيتمثّل في استعراض النصوص القانونيّة التي تجرّم هذا الفعل.

من الناحية الواقعية، أظهر هذا العمل أنّ التعامل التجاري مع العدوّ الصهيوني ما زال يحدث داخل الأراضي الفلسطينيّة، فيمارسه من يغلّب مصلحته الفردية على حساب المصلحة العامّة، ولا يعبأ بكون أعماله التجاريّة تعود بالنفع على الاحتلال الاسرائيلي وتمكّنه من التغلّب على الشعب الفلسطيني وإضعافه وتدمير مقوّمات المجتمع الاقتصادية، فقد عكست هذه الرسالة الآثار السلبيّة المترتبة على هذا التعامل التجاري وخاصة في ظل الوضع السياسي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني.

من الناحية القانونية، تم استقراء النصوص القانونية الجزائية التي تجرّم التعامل التجاري مع الاحتلال الاسرائيلي، وذلك من خلال استعراض صور ذلك التعامل والعقوبة المترتبة على مرتكبه، وقد عدّ المشرّع بعض صور ذلك التعامل من قبيل جرائم التعدّي على أمن الدولة الخارجي، لما تحدثه هذه الأفعال من خطر على دعائم الدولة وسيادتها واقتصادها.

Commercial Business with the Enemy between Reality and Criminality

Prepared by: Lana Ali Mohammed Abu-Helu

Supervised by: Dr.Jihad Kiswani

Abstract

Talking about dealing with the occupation at it's lowest level was not acceptable to the majority, it came as a result of getting their economic interests and human needs, That was prompted the Palestinian legislator to determine the status of these transactions in the criminal legislation. It highlights the commercial activities carriedout by some Palestinians or residents inside Palestine for the benefit of the Israeli occupation. This issue has been addressed from two aspects, the first aspect is the reality of commercial deals with the Israeli occupation inside Palestine, and the second one represents the revision of the legal context that criminalizes this act.

From a realistic point of view, this work has shown that commercial deals with the Israeli occupation continue to take place sometimes in the Palestinian sociaty. It is practiced by those who prefer their individual interests at the expense of the public interest, and do not care that their commercial activities benefit the Israeli occupation and enable it to overcome the Palestinian people, weaken them and destroy the economic componants of the palestinian society. This thesis reflects the negative effects of these comercial deals, especially on the political situation experienced by the Palestinian people.

Legally, the criminal legal texts that criminalize commercial dealings with the Israeli occupation were extrapolated, by reviewing the aspects of

that dealing and punishing the perpetrator because of threat to the pillars of the Palestinian state, its sovereignty and its economy.

المقدمة

يمارس أفراد المجتمع الأعمال التجارية بهدف تحقيق مصالحهم الاقتصادية، وتحقيق الربح المادي لهم والعودة عليهم بالنفع، فالأصل أن يمارس الأفراد أعمالهم التجاريّة بحريّة، ولهم الحقّ في إبرام مختلف العقود والصفقات التي تحقق المنفعة لهم، باعتبار هذا الحق جزءاً من القاعدة الفقهيّة "الأصل في الأمور الإباحة"،[1] إلا أنّ تلك الحريّة تصبح مقيّدة ويصبح ذلك العمل غير مباحاً بنص القانون، وذلك عندما تلحق تلك الأعمال ضرراً بالمصلحة العامة، ويكون ضررها أكبر من نفعها، كالأعمال التجاريّة التي يجري القيام بها لصالح العدو، والتي ينتج عنها أضراراً فادحة تلحق بالدولة والمصلحة العامة للأفراد، ما يدفع المشرع للتدخّل بتجريم تلك الأفعال من خلال إفراد نصوص قانونيّة خاصّة بها.

يحتلّ تجريم الأعمال التجاريّة مع العدوّ مكانة خاصة على صعيد القضيّة الفلسطينيّة، ويرجع ذلك إلى أنّ فلسطين ما زالت خاضعة لحكم الاحتلال الإسرائيلي، الذي يُسخّر كافة الوسائل التي تمكّنه من بسط السيطرة على فلسطين، وإضعاف أركان ومقومات وجود الدولة الفلسطينيّة، ويُعدّ التعامل التجاري بين الفلسطينيين والإسرائيليين إحدى الوسائل التي ينتهجها الاحتلال لتدعيم سيطرته على المناطق الفلسطينيّة، ومن هنا تحديداً تنبع خطورة هذه الأعمال كونها تُسهم بشكل أساسي في منح القوّة الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي وإضعاف اقتصاد الدولة الفلسطينيّة، وذلك بانتهاج سياسة شراء الأراضي الفلسطينيّة، وتداول منتجات المستوطنات في المناطق الفلسطينيّة، والحصول على المعلومات الأمنيّة التي يحتاجها جهاز المخابرات الاسرائيلي لقاء مبالغ مالية.

---

[1] مروان ابحيص، "قاعدة الأصل في العقود الإباحة"، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص20.

تعريف المصطلحات

لم يرد تعريف الأعمال التجاريّة بنصّ واضح في القانون، بل اتّبع المشرّع في سبيل توضيح الأعمال التي تُعدّ من قبيل الأعمال التجاريّة أسلوب تعداد تلك الأعمال، وذلك في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، حيث عددت المادة (6) و (7) منه الأعمال التي تُعدّ من قبيل الأعمال التجاريّة البريّة والبحريّة، ما دفع الفقهاء للتدخّل لوضع نظريّات تحدّد ماهية الأعمال التجارية، منها نظرية تداول السلع ونظرية المضاربة، والتي يُعد العمل فيها عملاً تجارياً إذا كان الغرض منه تحقيق الربح، ونظرية الحرفة والتي تقوم على اعتبار العمل عملاً تجاريّاً إذا تمّت ممارسة النشاط بصورة مستمرة لتحقيق الربح، ونظرية المقاولة والتي تعني أن العمل التجاري هو العمل الذي يمارس بصورة مستمرّة مع وجود تنظيم مسبق لهذا العمل يكفل استمراره، ومع كل هذه النظريّات يمكن تعريف العمل التجاري على أنّه: مجموعة من الأعمال التي يتمّ فيها تداول الثروات بقصد تحقيق الربح، مع ضرورة ممارستها بصورة مستمرة بالنّسبة لبعض الأعمال التي تتطلّب طبيعتها ممارستها على ذلك النحو حتى تُعد عملاً تجارياً.[2] ولم يعرف المشرّع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 من هو العدو، إلّا أنّه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 نجده عرّف في المادة (3) منه العدوّ على أنّه: "الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، وغيرها من الأراضي العربيّة المغتصبة، أو كل دولة أو جهة أخرى معادية للثورة"، وبذلك تكون الأعمال التجارية المجرّمة هي الأعمال التي يقوم بها كل فلسطيني أو مقيم في فلسطين لصالح الدولة المعادية والمتمثلة في الاحتلال الإسرائيلي.

التطور التاريخي

[2] بورنان حورية، " ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد (7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005، ص4–8.

بدأ التعامل التجاري مع العدو في عهد الانتداب البريطاني، وتحديداً في العام 1920 من قبل العائلات التي كانت تقيم في فلسطين، والتي تحمل جنسيّات عربيّة، ومنها العائلة المنحدرة من أصل لبناني وهي عائلة سرسق التي كانت تمتلك أراضي في فلسطين منها سهل مرج ابن عامر، وقد باعت 400 ألف دونم من الأراضي الفلسطينيّة لليهود، وبذلك ساهمت بتحويل الأرض من أرض فلسطينيّة عربية إلى أرض تحت السيطرة الإسرائيلية،[3] بالإضافة إلى قيامهم ببيع أراضي في منطقة الحولة والسهل الساحلي الفلسطيني، وترتّب على هذه الصفقات التجاريّة تشريد نحو 5000 عائلة فلسطينيّة، ليقيم معظمهم في مخيم حواسة في حيفا الذي يُعدّ أوّل مخيم للفلسطينيين أُنشئ قبل أحداث النكبة عام 1948،[4] وقد تمّت الصفقات التجارية لبيع الأراضي عبر استحداث منظّمات صهيونيّة أنشئت بهدف شراء الأراضي الفلسطينيّة، ومنها الصندوق القومي اليهودي، حيث بلغت نسبة الأراضي المملوكة لليهود بحلول عام 1930 مليون ومئتي ألف دونم منها 680,000 دونم جرى بيعها لليهود من قبل الملّاك المحليين، و 750,000 دونم تم بيعها من قبل فلّاحين من صغار الملّاك، فقد باع نصر الله الخوري من حيفا في العام 1921 لليهود الأرض التي أقيمت عليه مستوطنة ياجور، وفي العام 1924 باعت عائلة شنطي من قلقيلية الأرض التي أقيمت عليها المجدل، وساهم في مساعدة الاحتلال الإسرائيلي على تملّك الأراضي مجموعة من السماسرة والعملاء الفلسطينيين الذين سعوا بشكل كبير إلى إقناع ملّاك الأراضي ببيع أراضيهم لليهود. وظهر أيضاً خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين

---

[3] سامح عودة، "الأكذوبة التاريخية... هل باع الفلسطينيين أرضهم لليهود"، الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة، 2021/5/10.
https://bit.ly/3kn20Tw

[4] تيسير جبارة، أحمد غضية، أمين أبو بكر، وآخرون، "تاريخ القدس"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 2009، ص277.

ظاهرة العمالة كجزءٍ لا يتجزأ من جهاز الاستخبارات البريطاني، حيثُ تمثل الدور الأساسي لهؤلاء العملاء بتقديم المعلومات والتقارير الاستخباراتيّة حول الجماعات الفدائيّة والأراضي الواجب شراؤها، ففي العام 1920 تلقّى مكتب المعلومات البريطاني معلومات عن وجود مخطّط لمهاجمة مسؤولين بريطانيين وصهاينة من قبل عملاء فلسطينيين وعرب.[5] وعمِلَ الاحتلال الإسرائيلي منذ قيامه على فلسطين إلى ضرب المنتجات الفلسطينيّة وذلك من خلال إغراق الأسواق الفلسطينيّة بالمنتجات الإسرائيلية،[6] فعمِدَ بعض الفلسطينين إلى طرح تلك المنتجات للتداول داخل الأسواق الفلسطينيّة ما ترتب عليه الإضرار بالمنتج الوطني.

المحددات

تقتضي ممارسة الأعمال التجاريّة مع العدو طرح واقع ممارسة هذه الأعمال ودوافع القيام بها والآثار المترتبة عليها، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا بد من عرض النصوص القانونيّة التي تجرّم هذه الأعمال، وذلك من خلال عرض نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الأراضي الفلسطينية، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، كون تلك التشريعات تضمن نصوص قانونية تجرم التعامل التجاري مع العدو.

المنهجية

[5] هيليل كوهين،" جيش الظل(المتعاونون الفلسطينيون مع الصهيونية)"، الطبعة (1)، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، 2015، ص 49-55.

[6] وحدة السياسات والمشاريع، "المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية"، وزارة العمل، فلسطين، 2013، ص41.

تتطلب دراسة ظاهرة التعامل التجاري مع العدو انتهاج المنهج الوصفي، والذي من خلاله تمّ جمع المعلومات عن التعاملات التجارية مع العدو وتفسيرها، واعتماد المنهج التحليلي بشقيه الاستنباطي والاستقرائي، والذي بواسطته تمّ تحليل المعلومات التي جرى جمعها من مختلف المصادر القانونية والفقهية للوصول إلى فهم واضح لظاهرة التعامل التجاري مع العدو ومكانتها في التشريعات الجزائية. بالإضافة إلى المنهج التاريخي والذي بواسطته تم عرض مختلف الأحداث التي شهدتها الساحة الفلسطينية منذ عهد الانتداب البريطاني حتى اليوم والمتعلقة بجرائم الأعمال التجارية مع العدو.

الأهمية

من الناحية النظريّة؛ تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّ الحقبات التاريخية التي مرّ بها أفراد الشعب الفلسطيني والتي بدأت من فرض الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية، ثم حلول الاحتلال الإسرائيلي محل الانتداب البريطاني وبسط سيطرته على الأراضي الفلسطينية، دفعت المشرّع إلى التدخل وملائمة النصوص القانونية بحيث تواكب الواقع الذي يعيشه أفراد الشعب الفلسطيني، فالعدو الصهيوني استغلّ كافة السبل لفرض سيادته على فلسطين، والتي من ضمنها ربط الفلسطينيين بمصالح تجارية مع العدو الصهيوني، والتي أسهمت بشكل واضح في تنامي قوّة الاقتصاد الإسرائيلي على حساب الاقتصاد الفلسطيني وإضعاف مقوماته، ما أدى إلى وضع تشريعات جزائيّة تجرم هذه الأعمال وتفرض عقوبة على مرتكبيها.

من الناحية العملية؛ تكمن أهمية هذا الموضوع في أنّ التعامل التجاري مع العدو الصهيوني ما زال قائما حتى اليوم، فإبرام الصفقات التجارية بمختلف أشكالها والسعي للانتفاع من العدو الصهيوني بكافة السبل؛ هو أمر تشهده الساحة الفلسطينيّة بشكل واضح، حتى أصبحت مصلحة

بعض الفلسطينيين تلتقي مع مصالح العدو بهدف تحقيق الربح المادي، فغلبت لديهم المصلحة الفرديّة على حساب مصلحة المجتمع بأكمله، لذلك كان لا بدّ من وضع نصوص تلزم الأفراد بالخضوع لها وتجرّم هذه الأعمال.

الأهداف

تهدف الباحثة من هذه الرسالة إلى بيان ماهية جرائم الأعمال التجارية مع العدو، من خلال إظهار صور تلك الجرائم والأركان التي تقوم عليها، وذلك باستعراض النصوص القانونية الجزائية التي جرمت تلك الأعمال. فضلاً عن بيان الآثار التي تلحقها تلك الجرائم بالمجتمع الفلسطيني في صراعه مع العدو (الاحتلال الإسرائيلي). بالإضافة إلى تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو، وبيان الجزاءات المفروضة على الجناة. وتسعى الباحثة إلى جعل هذه الرسالة حجر أساس ونقطة انطلاق للباحثين المهتمين في البحث عن الجرائم التجارية مع العدو.

الإشكالية

تتمثل إشكالية هذه الرسالة في البحث في المنظومة القانونية التي اتبعها المشرع لمكافحة جرائم التعامل التجاري مع العدو، وذلك من خلال طرح التساؤل التالي:

هل وضع المشرّع منظومة قانونية للحدّ من التعامل التجاري مع العدو ؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما هي صور الأعمال التجارية مع العدو؟
2. ما الأركان التي تقوم عليها جرائم التعامل التجاري مع العدو؟

3. ما المسؤولية الجزائية المترتبة على ممارسة الأعمال التجارية مع العدو؟
4. كيف تتم ملاحقة مرتكبي جرائم الأعمال التجارية مع العدو؟
5. ما هي الجزاءات المفروضة على مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو؟

الخطة

الفصل الأول: تجريم الأعمل التجارية مع العدو

1. **المبحث الأول: صور الأعمال التجارية مع العدو الصهيوني**
   - المطلب الأول: أعمال تجارية مجرمة بطبيعته
   - المطلب الثاني: أعمال تندرج تحت الصفقات التجارية
2. **المبحث الثاني: أركان الجرائم التجارية مع العدو الصهيوني**
   - المطلب الأول: الركن المفترض للجرائم التجارية مع العدو
   - المطلب الثاني: أركان جرائم الاتجار مع العدو

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المرتبة على التعامل التجاري مع العدو الصهيوني

1. **المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم التجارية مع العدو**
   - المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية
   - المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو
2. **المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل التجاري مع العدو**
   - المطلب الأول: العقوبات الجزائية
   - المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

الفصل الأول: تجريم الأعمال التجارية مع العدو

تُعدّ الأعمال التجارية مع العدو من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والتي ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وذلك في الباب الأول منه تحت عنوان " الجرائم التي تقع على أمن الدولة"، وتعدّ هذه الجرائم من الجرائم الماسّة بسيادة الدولة واستقلالها، وهي تعين الدولة المعادية على الفوز عليها أو تدفع دولة أخرى لشنّ عدوان عليها،

ومن هذه الجرائم الاتجار مع الأعداء في زمن الحرب، والذي يلحق أضراراً اقتصادية بالغة بالدولة ويدعم اقتصاد الدولة المعادية، وذلك بخلاف جرائم أمن الدولة الداخلي التي تستهدف بصورة أساسية السلطة الحاكمة ونظام الحكم للإطاحة به.[7]

ويعرف الاحتلال الحربي وفقاً للمادّة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنّه: اجتياز قوات أجنبية معادية إقليم دولة أخرى والسيطرة الفعلية عليها، من خلال إقامة إدارة عسكرية تدير من خلالها شؤون الأقاليم المختلفة وفرض النظام والأمن عليها، وعليه فإنّ الأراضي الفلسطينية خاضعة للاحتلال الحربي الإسرائيلي وهي في حالة حرب مع العدو الصهيوني، ما يجعل من دولة الاحتلال الإسرائيلي دولة معادية، إلّا أنّ موقف الاحتلال الإسرائيلي يخالف ذلك، إذ يرى الاحتلال بأنّ غزو الأراضي الفلسطينية في العام 1967 كان لغرض دفاعي في مواجهة الجيوش العربية، وقد اتجهت الأمم المتحدة في قراراتها إلى التأكيد على أن الكيان الإسرائيلي هو احتلال قائم على فلسطين، حيث أصدر مجلس الأمن قرار رقم 242 لسنة 1967 والذي دعى فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967، وقرار 338 الذي أكد مجلس الأمن من خلاله على تطبيق قرار 242، وقرار 237 لسنة 1967 والذي دعى فيه مجلس الأمن الاحتلال الإسرائيلي إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وهي الاتفاقية الخاصة لحماية المدنيين في حالة الحرب.[8]

---

[7] عبد المهمين بكر، "الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (7)، عدد (1)، كلية الحقوق–جامعة عين شمس، القاهرة، 1965، ص2.

[8] داود درعاوي، "جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الاقصى"، سلسلة التقارير القانونية، عدد (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2001، ص63–67.

بناءً على ما سبق، تُعد الأعمال التجارية التي يجري إبرامها أو القيام بها لصالح الاحتلال الإسرائيلي أعمالاً مجرمة بموجب قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين، وهي تدخل في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كونها تتم لصالح دولة معادية وفي حالة حرب قائمة مع الاحتلال الإسرائيلي، وهذه الأفعال تدعم اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي الذي يعتَمِد عليها في شراء الأسلحة التي تستخدم ضد الفلسطينيين وتلحق أضرار جسيمة بالشعب الفلسطيني، ليس اقتصادياً فحسب بل تكلّفهم حياتهم، لذلك جرّم المشرع في قانون العقوبات هذه الأعمال في صور متعددة (المبحث الأول) لم يغفل معها عن تحديد أركان هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور الأعمال التجارية مع العدو الصهيوني

سعى الاحتلال الإسرائيلي إلى بناء دعائم دولة قوية على الأراضي الفلسطينية، واتخذ في سبيل تحقيق ذلك العديد من الأساليب، كان أولها الاعتماد على القوة العسكرية والعنف، ثم اتخذ بعد ذلك أسلوب هدم مقومات الدولة الفلسطينية ومنع ظهورها، وحيث أن الاقتصاد والمال هو من الركائز الأساسية لأي دولة، عمِلَ الاحتلال الإسرائيلي إلى تحطيم اقتصاد الدولة الفلسطينية، وذلك عبر السيطرة على الأراضي الزراعية لمنع الإنتاج الزراعي وتوسيع رقعة الاستيطان، وذلك

عن طريق المصادرة أو شراء الأراضي والعقارات من الفلسطينيين بمبالغ باهظة، ومن خلال إغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات الإسرائيلية التي يتمّ شراؤها وبيعها من قبل الفلسطينيين، فضلاً عن اختراق المجتمع الفلسطيني أمنياً من خلال تجنيد العملاء من طريق إبرام الصفقات التجارية معهم، وهذا يعكس جشع وطمع المواطنين الفلسطينيين الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال، ما دفع المشرع لتدخل بتجريم هذه الأعمال، سواء أكانت أعمالاً تجاريةً بطبيعتها (المطلب الأول) أو أعمالاً تُعدّ من قبيل الصفقات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أعمال تجارية مجرمة بطبيعتها

عدّ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية الأعمال التجارية التي يقوم بها المواطنون الفلسطينيون أو المقيمين في الدولة الفلسطينية لصالح العدو الصهيوني، أعمالاً مجرّمةً يرتب القانون جزاءً على مرتكبها، وهذه الأعمال تكون تجارية بحكم ماهيتها أو كونها تندرج تحت مفهوم الصفقات التجارية، والأعمال التجارية بطبيعتها هي الأعمال التي نظّمها قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في نص المادة (1/6)، وتتمثل تلك الأعمال في ما يلي:

1- جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية: لقد جرم القانون المساهمة في حصول العدو على قرض أو اكتتاب في نص المادة (128) من قانون العقوبات الساري والتي نصت على أنّه: "يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهّل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل"، ويُعدّ هذا الفعل عملاً تجارياً بدلالة المادة (1/6/د) والتي نصت على أنّه: "تُعدّ الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتيّة أعمالاً تجارية برية:... د- أعمال

الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامّة والخاصة"، وتعدّ القروض من الأعمال التي تدخل في نطاق عمل المصارف لذلك تعدّ من قبيل الأعمال التجارية،[9] ويعرف القرض على أنّه مبلغ نقدي يتم استدانته من المقترض مقابل تعهد بردّ أصل مبلغ القرض مع فوائده التي استحقت خلال مدة القرض.[10]

وأما الاكتتاب فيعرف على أنه دعوة توجهها الشركة لعامة الناس للمساهمة في رأس مال الشركة من خلال شراء عدد من أسهمها،[11] ويعد الاكتتاب من الأعمال التجارية كونه يتم من قبل شركات تكون معظمها شركات أُنشئت لغرض تجاري، وهذه الشركات تأخذ صفة التاجر بدلالة المادة (9/ب) من قانون التجارة الأردني والتي نصت على أنّ: "التجّار هم... الشركات التي يكون موضوعها تجارياً"، ويعد الأعمال التي يقوم بها التاجر أعمال تجارية، وذلك وفقاً للمادة (8) من قانون التجارة الأردني، والتي نصت على أنّ: "جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية، تعد تجارية أيضاً في نظر القانون".

ولقد جرّم المشرّع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عملية المساهمة في تقديم القروض للأعداء أو المساهمة في الاكتتاب في السندات المطروحة لحساب الدولة المعادية، والتي تشكّل جزءاً من موازنتها أو تسهيل أعمالها المالية، سواء من خلال التبرع لدولة الأعداء أو تقديم كفالات لهم، وذلك كون ذلك يشكل مساعدة مالية

---

[9] عصام محمود، "القانون التجاري(الاعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الاشخاص)"، كلية الحقوق – جامعة بنها، مصر، 2008، ص182.

[10] رفل حامد،" النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب الممولة للقرض العام الداخلي(العراق نموذجاً)"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (15)، عدد (52)، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، 2017، ص290.

[11] حسان السيف، "أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة"، الطبعة (1)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2006، ص25.

تساهم في حصول الدولة المعادية على ما يلزمها من أسلحة وحلّ أزماتها المالية وتمكينها من إدارة وتسيير شؤونها الداخلية.[12]

وعلى الرغم من كون هذا الفعل يشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري المفعول في فلسطين، إلّا أنه لم يصدر أي حكم قضائي عن المحاكم الفلسطينية يجرّم هذا الفعل، ولم يجرِ تداول أي حادثة تندرج تحت إطار هذا الفعل، وقد يعود السبب في ذلك إلى كون المصارف الفلسطينيّة والتي تمنح القروض بشكل أساسي تخضع لرقابة سلطة النقد، وبالتالي لا يمكن أن تخالف أحكام قانون العقوبات وتمنح القروض للاحتلال الإسرائيلي، خشية اتخاذ جزاءات بحق المصرف من سلطة النقد، فضلاً عن كون النظام الاقتصادي لدولة الاحتلال هو نظام مستقل لا يعاني من عجز مالي يدفعه للحصول على قروض من جهة فلسطينية، أو حتى قيام الشركات التابعة له من طرح أسهمها للاكتتاب للجمهور الفلسطيني.

2- تداول سلع المستوطنات: يُعد تداول بضائع المستوطنات جريمة بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وقد نصت المادة (4) منه على أنّه: "تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية... يحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات"، ونصت المادة (14) منه على أنّه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ... كل من تداول منتجات المستوطنات، وكل من شارك أو ساهم في تداولها أو ورّد سلعة أو خدمة للمستوطنات".

[12] محمد الجبور، "الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011، ص231-232.

بَيّنَ المشرع في القرار بقانون الخاص بحظر منتجات المستوطنات تعريف تلك المنتجات في المادة الأولى من القرار بقانون، حيث عرّفها على أنّها: "السلع والخدمات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات"، أمّا سلع المستوطنات فعرّفها القرار بقانون بذات المادة على أنّها: "كلّ منتج صناعي أو زراعي أو غذائي أو تحويلي مصنّع جزئياً أو كلياً أو مُخزّن أو معبأ داخل أية مستوطنة"، وأما المستوطنات فهي: "التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م".

ويُعرّف القرار بقانون عملية تداول بضائع المستوطنات في المادة (1) منه بالتالي: "التداول: أي اتّجار أو ترويج أو تسويق أو تخزين أو نقل أو تعبئة أو تغليف أو أية عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات للسوق الفلسطيني، أو تقديم منفعة أو خدمة للمستوطنات أو لمنتجاتها".

وتعد عملية تداول بضائع المستوطنات من الأعمال التجارية، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (1/6/أ) والتي نصّت على التالي: "تُعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية: شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها". بحيث يتم شراء بضائع المستوطنات بغرض إعادة بيعها وبهذه العملية يتم تحقيق التبادل التجاري، بحيث لو تمت هذه العملية من قبل المنتج الأول للسلعة لا تُعتبر عملاً تجارياً مثل استغلال الموارد الزراعية لبيعها، ففي هذه الحالة ينتفي عنصر الوساطة في تداول المنتجات.[13]

[13] أحلام بن سعدي، نادية بن يعقوب، "الأعمال التجارية وفقاً لأحكام القانون الجزائري"، رسالة ماجستير– جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص27.

سعى القائمون على القرار بقانون الخاص بحظر ومكافحة منتجات المستوطنات إلى تجريم تداولها؛ لما تلحقه بضائع المستوطنات من ضرر على الاقتصاد الفلسطيني، كونها تنافس الصناعات والمنتجات الفلسطينية بل وقد حلّت محل معظمها، ما دفع العديد من أصحاب المصانع في فلسطين إلى إغلاقها، وذلك بعد اتباع الاحتلال الإسرائيلي نهج إغراق السوق الفلسطينية في بضائع المستوطنات، وهذا ساهم بشكل كبير في تدمير الاقتصاد الفلسطيني ودعم اقتصاد الاحتلال الإسرائيلي.[14]

وفي المقابل يفرض الاحتلال الإسرائيلي العديد من القيود على المنتجات الفلسطينية لمنع تداولها، ويتم ذلك من خلال الحواجز الإسرائيلية التي يقيمها بين مناطق الضفة الغربية والمناطق المحتلة، بحيث يقيم الاحتلال ستة معابر تجارية بين تلك المناطق يتم فيها تفريغ الشاحنات الفلسطينية من المنتجات وتفتيشها بصورة دقيقة ثم إعادة تعبئتها في شاحنات تابعة للاحتلال الإسرائيلي، ما يتسبب بتلف هذه المنتجات قبل وصولها للأسواق.[15] وتتمثل منتجات المستوطنات التي يجري تداولها بالإسمنت والمواد الغذائية والخدمات مثل الكهرباء بالإضافة إلى المواد الغذائية، فعلى الرغم من كون الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ زراعيّة تزوّد السوق الفلسطيني بالمنتجات اللازمة، إلا أنّ ربع المنتجات الزراعية الاسرائيلية يتم توريده للأسواق الفلسطينية، فضلاً عن أنّ 80% من

---

[14] بلال ابراهيم، " الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية"، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص135.

[15] لارا الجزيري، فيونا سميث، مروة الانصاري،"على حافة الهاوية المستوطنات الاسرائيلية وأثرها على الفلسطينيين في وادي الأردن"، منظمة أوكسفام، 2012، ص15.

الشركات الإسرائيلية المختصة في المواد الغذائية لها نشاط في الأسواق الفلسطينية.[16] ويبلغ حجم تصدير المنتجات الإسرائيلية للأسواق الفلسطينية سنوياً ثلاثة مليار دولار، ويحتلّ السوق الفلسطيني المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية لتسويق بضائع المستوطنات الإسرائيلية.[17]

إنّ تداول بضائع المستوطنات وطرحها أمام المستهلك الفلسطيني تعد جريمة اقتصادية، وتعرف الجريمة الاقتصادية على أنّها أفعال غير قانونية يقوم بها الأفراد أو الجماعة للحصول على مزايا مالية وربح مادي، ويكون الغرض الأساسي من هذه الأفعال تحقيق المكاسب الاقتصادية.[18] وتعد عملية تداول بضائع المستوطنات أحد أشكال الجريمة الاقتصادية لما تلحقه من ضرر على الاقتصاد القومي الفلسطيني بالإضافة للإضرار بصحة المستهلك الفلسطيني، وذلك كون تلك المنتجات لا تخضع للرقابة من قبل الجهات الفلسطينية المختصة، فيتم إدخالها للأسواق الفلسطينية بطريقة غير مشروعة،[19] فقد نصت المادة (27) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005 على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون... يعاقب من يرتكب المخالفات التالية بالآتي: كل من صرف سلع

---

[16] نعمان كنفاني، زياد غيث، "الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين، 2012، ص51-51.

[17] كمال قبعة، "نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات"، شؤون فلسطينية، عدد 255، مركز الابحاث-منظمة التحرير الفلسطينية، 2014، ص112.

[18] EUROPOL, "Economic crime", https://www.europol.europa.eu/crime-areas-and-trends/crime-areas/economic-crime

[19] ملك موسى، "الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير- جامعة القدس، فلسطين، 2014، ص22.

تموينية أدخلت للبلد بطرق غير شرعية، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

وكان للقضاء الفلسطيني دور في مكافحة تداول منتجات المستوطنات وإيقاع العقوبة على مرتكبيها، ففي حكم محكمة النقض الذي يحمل الرقم (2018/360) وموضوعه قيام ثلاث أشخاص بشراء ماكنات قصّ حديد من مصنع مقام على أراضي مستوطنة بركان لاستخدامها في مدينة نابلس، قضت المحكمة بإدانة المتهمين بتهمة تداول سلع ومنتجات المستوطنات خلافاً لأحكام المادة (14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010، ولم تأخذ المحكمة بدفع المتهمين بأن البضائع هي صناعة أوروبية، حيث ورد في نص الحكم ما يلي: "قيام المتهمان بشراء المعدات المصادرة من مستوطنة بركان وقيامهم بنقلها في سياره الفولفو العائده للمتهم الثاني لإدخالها لأراضي السلطة الفلسطينية وبالتحديد إلى نابلس كما جاء في إفاداتهم وأقوالهم أمام النيابة العامة والضابطة الجمركية، وبالتالي سواء كانت هذه البضاعة صناعة أوروبية أو إسرائيلية طالما أن البيع والشراء تم داخل المستوطنة فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، حيث أن شراء السلع من المستوطنات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الأدوات المستخدمة في الإنتاج هي جزء من عملية الإنتاج وتتبع لها، ما دام أن الماكنات مستخدمة في الإنتاج ولا يغير من واقع الأمر في شيء أن يكون مكان التصنيع في أيه دولة ما دام

أنها دخلت في عملية الإنتاج في المستوطنات، فهي أصبحت جزءاً من العملية الاقتصادية والانتاجية فيها".[20]

وفي حكم آخر لمحكمة النقض يحمل الرقم (2018/470)، وموضوعه إسناد النيابة العامة تهمة تداول منتجات المستوطنات لمتهمين قاما بنقل فاكهة البطيخ من بركسات تقع على مستوطنة نيران، وقد قررت المحكمة نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، والقاضي ببراءة المتهمين، وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى ليتم نظر القضية من هيئة مغايرة، حيث ورد في حكم المحكمة ما يلي: "ولما كانت المحكمة بمعالجتها للبينات والأدلة التي استخلصت النتيجة بشكل يخالف الثابت من الأدلة المقدمة في الدعوى، حيث جاءت شهادة المتهم الثاني أنّه قام بنقل البضاعة من بركس قبل العوجا، وأنّ هذه المنطقة جميعها منطقة مستوطنات، ... إنّنا نجد أن محكمة الاستئناف قامت باستخلاص النتائج من البينات والأدلة استخلاصاً لا يتفق والمنطق ولا يقوم على أساس سليم حيث أنّ المخالات تم تحميلها من أرض مستوطنة نيران والبركس على أرض مستوطنة نيران، ولا يتمكن أي أحد من الوصول لتلك المنطقة ما لم يكن ذاهباً ومسموح له الوصول إليها، ولما كان أنّه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه الإدانة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه منها، بل لها أن تركن في تكوين عقديتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، أي استخلاص الواقع من جماع العناصر المطروحة لديها بطريقة الاستنتاج والاستقراء. وبالتالي فإنه وإن كانت المحكمة حرة في تقدير الأدلة والبيّنات إلّا

[20] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2018/360)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2019/1/2.

أنّ هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير محددة بل هي مقيدة بضوابط، وبالتالي لمحكمة النقض التصدّي للوقائع في نطاق معين، هو الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية والرقابة على صحة الاقتناع من حيث مصدر الاقتناع ومن حيث منطقية الاقتناع.[21]

على الرغم من كون تداول بضائع المستوطنات يُعد جريمة بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 لحظر ومكافحة منتجات المستوطنات، ورغم أنّ القضاء الفلسطيني قام بإيقاع العقوبة اللازمة على بعض مرتكبي هذا الفعل، إلّا أنّ الأحكام القضائية التي تظهر ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قليلة، وإنّ السوق الفلسطيني يزخر بالعديد من منتجات المستوطنات، خاصة المنتجات الغذائية، وذلك يحصل حتى في المنطقة الخاضعة لسيادة السلطة الفلسطينية وتحت رقابة الشرطة الفلسطينية وأعضاء الضابطة القضائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القهوة العربية والمتمثلة في قهوة صندوقة أو ازحيمان يقابلهما قهوة عيليت الإسرائيلية، وعصائر شركة كابي الفلسطينية تقابلها عصائر شركة (Tapuzina) الإسرائيلية، وتلك المنتجات الإسرائيلية تشكل منافس حقيقي للمنتج الوطني، خاصة مع تنامي الاعتقاد بأن جودة المنتج الإسرائيلي تفوق جودة المنتج الوطني، وقيام السلطة الفلسطينية بغض الطرف عن المنتجات الإسرائيليّة في الأسواق، حيث أنّ أول عملية ملاحقة لمرتكبي جريمة تداول بضائع

[21] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2018/470)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2019/4/1.

المستوطنات كانت في العام 2010، وذلك رغم قيام السلطة الفلسطينية منذ العام 1994.[22]

بناءً عليه فإنّه في الواقع العملي لا يوجد ملاحقة فعلية ودائمة لمرتكبي هذه الجريمة، هذا بالإضافة إلى قيام السلطة الفلسطينية بالتوقيع على بروتكول باريس الاقتصادي الملحق باتفاقية أوسلو، والذي ترتّب عليه بصورة أساسية جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً ملحقاً ومرتبطاً بالاقتصاد الإسرائيلي، وتضمن إنشاء علاقات اقتصادية بين الطرفين، منها الاستيراد من الاحتلال الإسرائيلي، واعتماد العملة الإسرائيلية (الشيكل) عملة قانونية في الأراضي الفلسطينية، والاعتماد على الاحتلال الاسرائيلي في تمرير أموال الجمارك والضرائب الفلسطينية، وكان الغرض من ذلك البروتكول إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات الاقتصادية مع الاحتلال الإسرائيلي، وقد ترتب عليه إنشاء علاقة غير متوازنة مع الاحتلال الإسرائيلي وتزايد اعتماد الاقتصاد الفلسطينيي على الاقتصاد الإسرائيلي، وذلك كون الاحتلال وفرَّ للسلطة التسهيلات التجارية اللازمة بخصوص البضائع الإسرائيلية فقط، بينما فرض قيود على البضائع الفلسطينية منها إخضاعها للمواصفات الإسرائيلية، وتقييد عملية تصديرها إلى "إسرائيل" والعالم،[23] وهذه الاتفاقية شكّلت تناقضاً واضحاً مع القرار بقانون الخاص بمكافحة بضائع المستوطنات، ففي الواقع نجد أنّ السلطة الفلسطينية تخضع وتلتزم باتفاقيتها مع "إسرائيل" بصورة أكبر من التزامها بالنصوص القانونية والقرارات التي تصدرها، وهذا ما يجعل هذه النصوص

---

[22] وكالة معاً الإخبارية، " لأول مرة– محكمة فلسطينية تنظر بقضية تهريب بضائع المستوطنات"، 2010/11/3.
https://www.maannews.net/news/330644.html

[23] وحدة مساعدة الشعب الفلسطيني(أمانة الأونكتاد)، "الاقتصاد الفلسطيني: وضع سياسات الكلي والتجارة في ظل الاحتلال"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص12–16.
https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2011d1_ar.pdf

والقرارت شكلية فحسب. كما أنّ السلطة الفلسطينية تعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية هي تلك التجمعات المقامة فقط على المناطق الفلسطينية التي تمَّ احتلالها منذ العام 1967، وذلك رغمَّ أنّ المناطق التي جرى احتلالها في العام 1948 هي خاضعة أيضاً للاستيطان الإسرائيلي وتمت السيطرة عليها بالقوة ورغماً عن إرادة سكانها، وهذا ما ينسجم مع مفهوم الاحتلال وفقاً لاتفاقية لاهاي كما سبق وأشرنا، إلا أن الاتفاقيات التي أبرمتها السلطة مع الاحتلال الإسرائيلي خاصة اتفاقية أوسلو للعام 1993، والتي إعترفت بموجبها بالكيان الإسرائيلي كدولة قائمة على الاراضي التي جرى احتلالها منذ العام 1948، بالإضافة إلى قرارت الشرعية الدولية التي اعتبرت أن المناطق المحتلة هي التي تمَّ السيطرة عليها فقط في العام 1967، كالقرار الصادر في 1967/11/22 عن مجلس الأمن الدولي والذي يحمل الرقم 242، ودعى به مجلس الأمن إسرائيل للانسحاب من الأراضي التي احتلتها في العام 1967 فقط،[24] هذا دفع السلطة الفلسطينية إلى اعتبار المناطق المحتلة هي فقط الاراضي المحتلة منذ العام 1967. إلا أنّ القبول والاعتراف بالفعل غير المشروع لا يعني أنّه أصبح مشروعاً فالكيان الإسرائيلي هو احتلال قائم على كلِّ فلسطين بغض النظر عن قبول واعتراف السلطة الفلسطينية والمجتمع الدولي بغير ذلك.

لا تقتصر الأعمال التجارية المجرمة مع الاحتلال الإسرائيلي على الأعمال التجارية القائمة بذاتها، بل تشمل الصفقات التجارية التي يبرمها الفلسطينيين مع الاحتلال الإسرائيلي لقاء مبالغ مالية.

[24] شبكة الجزيرة الاعلامية، "تعرف على أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس"، 2017/5/24.
https://bit.ly/3o6rW80

المطلب الثاني: أعمال تندرج تحت الصفقات التجارية

جرّم قانون العقوبات الأردني إبرام الصفقات التجارية مع العدو، حيث نصت المادة (127) منه على التالي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار أردني، كل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدّم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو". وذلك على الرغم من كون التعامل التجاري وإبرام الصفقات التجارية بيعاً أو شراءً أو مقايضة بين الأشخاص هي أعمال مباحة بالأساس، إلا أنّها تصبح مجرّمة عندما يبرمها المواطن أو المقيم في الدولة مع أحد رعايا الدولة المعادية أو الساكنين فيها، ويسعى المشرّع من تجريم هذه الصفقات إلى منع تحقيق أي منافع اقتصادية للعدو، ويمكن تعريف الصفقات التجارية بأنها: العقود التي يكون محلّها الأعمال التجارية التي جرى تحديدها في قانون التجارة، والتي يباشرها من احترف التجارة بصورة مستمرة ويسعى من خلالها لتحقيق الربح. [25]

وقدّ اتخذ الاحتلال الإسرائيلي من إبرام الصفقات التجارية مع الفلسطينيين وسيلة مشروعة لفرض السيطرة على الأراضي الفلسطينية التي تكون محلاً لتلك الصفقات، وذلك اجتناباً لحالة السخط الدولي التي تعرّض لها الاحتلال من جراء السيطرة على الأراضي رغماً عن إرادة أصحابها باللجوء إلى قتلهم وتهجيرهم كما حصل في النكبة في العام 1948، حيث أن 5% حتى 6.5% من الأراضي التي استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي في بداية قيامه على أرض فلسطين جرى

[25] محمد الجبور، مرجع سابق، ص 225-228.

بيعها له من قبل عائلات لبنانية وسورية مقيمة في فلسطين ومن قبل بعض الفلسطينيين، وذلك لقاء مبالغ مالية كبيرة.[26]

وفي الأعوام 1930 حتى 1933 فقط بلغت نسبة الأراضي المباعة لليهود 120 ألف دونم، ولم تسلم أراضي الوقف من عمليات البيع لليهود حيث جرت محاولة لبيع أراضي وقف منها أوقاف رشميا الملحقة ببلد الشيخ والتي فاوض على بيعها فلسطيني لجمعية تحسين الأراضي الإسرئيلية، وذلك بعد أن كان سكان البلدة قد أوكلوه بتسجليها باسمهم مقابل تخصيص ثلث الأرض له وذلك في العام 1933، وكان للمحامين الفلسطينيين دور في عمليات بيع الأراضي، منهم المحامي (م.م) والذي كان يمثل فريق البيع لإتمام الصفقة لصالح العدو. وقد جرت على إثر عمليات بيع الأراضي مناهضة فلسطينية واسعة لهذه العمليات، ففي العام 1934 عُقد الاجتماع الإسلامي الكبير لوفود القرى في مدينة القدس وقد تولى الخطبة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الحاج أمين الحسيني وقد ورد فيها :"...ليس البيع وحده هو الخيانة ولكن السكوت عنه خيانة أيضاً"، وهذا يظهر الموقف الفلسطيني والإسلامي الرافض بصورة قاطعة لعمليات بيع الأراضي وتحريمها ليس فقط من منطلق قانوني بل حتى منطلق من منطلق شرعي ديني، وذلك لما تلحقه هذه الصفقات من ضررٍ فادحٍ بالشعب والقضية الفلسطينية.[27]

---

[26] مهند عبد الحميد، "اختراع شعب وتفكيك آخر"، ط (1)، المركز الفلسطيني لأبحاث السيسات والدراسات الاستراتيجية، رام الله، فلسطين، 2015، ص53-54.

[27] سميح حمودة، " وثائق حول بيع الاراضي لليهود في عهد الانتداب البريطاني"، مجلة حوليات القدس، عدد (12)، 2011، ص 111-115.

وفي العام 1945 قام (ي.ع) من بدو في بيسان ببيع قطعة أرض إلى (م.ع)، والذي بدوره قام ببيعها ليهودي سوري وقد أقيمت عليها مستعمرة تيرات زفاي.[28] وبذلك يتضح أنّ النتيجة المباشرة والغرض الذي يسعى الاحتلال الإسرائيلي له من إبرام الصفقات التجارية هو بناء مستوطنات جديدة وضمان تحقيق التوسع الاستعماري وإحكام السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

ولم تتوقف الصفقات التجارية مع العدو والتي محلّها الأراضي الفلسطينية حتى في الوقت الحالي، حيث جرى في العام 2014 بيع 34 شقة في حي سلوان لصالح جماعات صهيونية وذلك عبر سماسرة عرب ادّعوا أنّ عملية البيع كانت لشركات خليجية تريد افتتاح فنادق ومناطق خاصة للسياح، إلّا أن عملية شراء تلك الشقق كانت لصالح المستوطنين، فوزير الإسكان الإسرائيلي بذاته سعى لنقل مقر إقامته إلى إحدى تلك الشقق.[29] وفي الثاني من يوليو/تموز أعلنت الصحف الإخبارية الفلسطينية عن قيام (و.ع) ببيع منزله للمستوطنين لقاء مبلغ 4.5 مليون شيقل والواقع في منطقة سلوان، وذلك على الرغم من ما تشهده المنطقة من هجمة شرسة من الجماعات الاستيطانية لغرض تهجير سكان حي البستان الواقع في سلوان من قبل تلك المنظمات، حيث أن عملية بيع الأراضي تتم لشخص عربي يكون بمثابة سمسار يعمل على نقل تلك العقارات إلى الجمعيات الاستيطانية مثل جمعية العاد الاستيطانية.[30]

---

[28] سميح حمودة، "شخصيات وأوراق فلسطينية مذكرات وخواطر محمد اسحق درويش"، شؤوون فلسطينية، عدد (257)، مركز الابحاث– منظمة التحرير الفلسطينية، 2014، ص 254.

[29] كمال الخطيب، "الخطيب للبيان أطراف عربية تقف وراء بيع العقارات في القدس"، البيان، المنتدى الإسلامي، عدد (330)، 2014، ص62.

[30] باسل مغربي، "سلوان: "تسريب عقار بوادي حلوة لصالح المستوطنين...هكذا تم الامر"، موقع عرب 48، 2021/7/2.
https://bit.ly/3xgTDN5

لقد ساهم القضاء الفلسطيني بصورة فاعلة في مقاضاة وفرض العقوبة على المجرمين الذين يبرمون صفقات تجارية مع العدو، حيث أصدرت محكمة النقض الفلسطينية العديد من الأحكام في هذا المجال، منها الحكم رقم (67) و(68) لسنة 2001 والقاضي بإدانة شخصين من قلقيلية بتهمة الخيانة وإبرام صفات تجارية مع العدو، ونص منطوق الحكم على التالي: "وإن نص المادة المذكورة تدخل في باب جرائم الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة وتنم عن جشع وطمع المواطنين ممن يقدمون على ارتكابها، كما يدخل في مفهوم الصفقات التجارية بيع الأراضي الخاصة أو محاولة البيع أو التوسط أو السمسرة في عملية البيع أو محاولة البيع مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاده أو هيئات أو أشخاص مقيمين في بلاده أو منتمين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم أينما أقاموا".[31]

وقد قضت محكمة النقض الفلسطيني في الحكم رقم 2016/418 بإدانة شخص من سلفيت بتهمة بيع الأراضي لليهود على الرغم من ارتكابه هذا الفعل في العام 1980، ومباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق حول هذه الجريمة في العام 1997 ، حيث اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية أن الاحتلال الإسرائيلي هو سبب مادي مانع لسريان مدة التقادم على الجريمة، حيث قضت بما يلي: "قبل الرد على أوجه الطعن تحديداً، لا بد لنا كمحكمة نقض أن نشير بأن هذه التهمة هي من التهم الخطيرة التي تمس الأمن والسيادة والوطن قبل الحديث عن معنى التقادم وتطبيقاته، ولا بد لنا أن نشير أن تسريب الأراضي لليهود يتم من خلال عمليات سرية معقدة تبدأ بفترة ولا يتم الكشف عنها إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن لإخفاء معالم الجريمة... الاحتلال الإسرائيلي من الموانع المادية والقانونية التي تعيق سريان مدة التقادم والذي كان يمنع المحاكم

[31] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم 67-2011/68، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2012/6/28.

من العمل، خاصة أنّ مبدأ وقف التقادم تبرره مبادئ العدالة التي لا تجيز أن تسري المدة في الوقت الذي تكون النيابة عاجزة عن رفع الدعوى الجزائية... ثم إن قضايا تسريب الأراضي للإسرائيليين لا تسري عليها مدة تقادم وهذا رأي محكمة النقض الفلسطينية وهي جريمة مستمرة تمس الأمن والوطن والأرض والسيادة".[32]

يبرم بعض الفلسطينيين ممن سوّلت لهم أنفسهم المتاجرة بأبناء جنسهم صفقات مع الاحتلال الإسرائيلي، والتي يكون محلها معلومات أمنيّة تخص المناضلين الفلسطينيين الرافضين للاحتلال الإسرائيلي وذلك لقاء مبالغ مالية، وتثير هذه الصفقات إشكالية مدى انطباق وصف الصفقات التجارية عليها، فبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية، نجد أنه لم يعرف أو يحدد سمات الأعمال التجارية، إلا أنه أورد في المادة (6) منه عدد من الأعمال التجارية والتي لم ترد على سبيل الحصر، وذلك بدلالة الفقرة (2) من المادة (6) والتي نصت على: "وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها".

إنّ عدم تحديد مفهوم وسمات الأعمال التجارية يتطلب الرجوع إلى النظريات الفقهية التي أوردت بعض خصائص الأعمال التجارية وذلك لبحث مدى انطباقها على الصفقات التي يكون محلها المعلومات الأمنية. كان العمل التجاري يقوم على النظرية الشخصية، والتي تعني أن العمل لا يعد تجارياً إلّا إذا تم ممارسته من قبل تاجر يتخذ من التجارة حرفةً له.[33] ومع تطور الأعمال

---

[32] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم 2016/418، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/3/13.

[33] بندر العتيبي، "مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، طبعة (1)،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2016، ص 14.

واتخاذها طبيعة مختلفة لم تعد الأعمال التجارية تقتصر على فئة التجار، فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار أن العمل التجاري: هو العمل الذي يهدف صاحبه من خلاله إلى تحقيق الربح فيحتوي العمل على عنصر المضاربة وذلك من خلال تحقيق الربح، وذهب اتجاه آخر إلى ضرورة ممارسة العمل التجاري من خلال مشروع منظم والمتمثل بتكرار العمل واحترافه، ومن الفقهاء من أخذ بمعيار الحرفة التجارية، فيرى أنصار هذا المعيار أن النشاط المتعلق بحرفة التجار والذي يتم ممارسته بصورة متكررة هو العمل التجاري، وأخيراً بعض الفقه اتخذ من معيار التداول وسيلة لتحديد العمل التجاري، ويقوم هذا المعيار على ضرورة تداول السلع التي يتم إنتاجها ليعد النشاط نشاطاً تجارياً.[34]

بإسقاط النظريات أعلاها على الصفقات التي يبرمها بعض الجناة الفلسطينيين مع العدو الصهيوني، والتي بموجبها يتم تقديم معلومات سرية تخص المناضلين والشباب المقاومين الفلسطينيين وذلك لقاء مبالغ مالية، نجد بأن هذا الأعمال تندرج تحت الفقرة الثانية من المادة (6) من قانون التجارة التي سبق وأشرنا لها، حيث أن هذه الأعمال تعد تجارية بتطبيق معيارين فقهيين عليها والمتمثلان في معيار المضاربة ومعيار التكرار، بحيث يجري إبرام هذه الصفقات لغرض محدد من جانب الجاني الفلسطيني والمتمثل بالحصول على الربح المادي، فضلاً عن ممارسته على نحو من التكرار، فمن يقدم على هذا العمل لا يمارسه لمرة واحده بل بصورة مستمرة، وعليه تعد هذه الصفقات صفقات تجارية يسعى من خلالها العدو الصهيوني إلى إعتقال كل من يقاوم ويهدد وجوده، ومنع ارتكاب عمليات المقاومين بكشفهم قبل حصولها، وتصفية القادة السياسيين الذين يتخذون من المقاومة نهجاً لهم، بحيث يكون الدور الأساسي لهؤلاء الجناة رصد حركات كل مقاوم فلسطيني وتقديم المعلومات حولها، وفي ذلك يقول الكاتب والأديب

[34] عصام محمود، مرجع سابق، ص 32-35.

غسان كنفاني: "في الوقت الذي كان يناضل فيه بعض الناس ويتفرج بعض آخر، كان هناك بعضٌ آخر يقوم بدور الخائن".[35]

استغلّ الاحتلال الإسرائيلي حاجات النفس البشرية لتجنيد العملاء، فاستغل حاجة بعض الفلسطينيين للعلاج في مستشفيات خاصة تابعة للاحتلال للإسرائيلي، بحيث لا يتم منح تصاريح لهم لدخول المناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي إلا بعد التخابر لصالح الاحتلال، فضلاً عن استغلال حاجة الأشخاص للحصول على تصاريح عمل داخل المناطق المحتلة، وتلك الحالة من العمالة لا ينطبق عليها وصف العمل التجاري كون مرتكبيها قاموا بها بدافع حاجات إنسانية استغلها الاحتلال لديهم لدفعهم للتخابر، ولم يكن الغرض من ذلك تحقيق الربح.[36]

إنما ينطبق وصف العمل التجاري على من يقدم على التخابر للعدو بسبب الجشع والطمع لديه ورغبته في الحصول على المال، وذلك بغض النظر عن مصدره وووسيلة الحصول عليه، ويسعى الاحتلال من خلال هؤلاء الأشخاص إلى إخماد المقاومة الفلسطينية من خلال عمليات التصفية أو الاعتقال بالإضافة إلى زعزعة ثقة أبناء المجتمع ببعضهم وبثّ الإشاعات فيه. فعلى سبيل المثال، عمِلَ الاحتلال الإسرائيلي على نشر عملائه داخل التنظيمات الفلسطينية مع اندلاع انتفاضة الأقصى وذلك لإحباط العمليات العسكرية التي يسعى لها قادة تلك التنظيمات، فأحد العملاء كان صحفي يعمل على تصوير تحركات القائد في الجهاد الإسلامي رياض أبو حشيش في غزة وتقديم المعلومات عنه عبر شبكة الانترنت. ولدى الاحتلال بعض العملاء الذين

---

[35] غسان كنفاني، "موت سرير رقم 12"، الطبعة (1)، دار منشورات الرمال، قبرص، تركيا، 2013، ص26.

[36] حنين ياسين، "هكذا تجند إسرائيلي جواسيسها في غزة"، شبكة الجزيرة الاعلامية، 2019/7/1
https://bit.ly/3lEnFGS

اعتادوا ممارسة العمل المخابراتي لصالح الاحتلال ويعملون على تجنيد عملاء آخرين تحت سيطرتهم. [37]

ويُعرف العميل على أنّه: كل شخص التزم بالقيام بعمل لدى العدو وذلك لقاء منفعة ما، ويكون العميل حاملاً لجنسية بلده أو مقيم فيها، وهو يختلف عن الجاسوس الذي يعمل في أرض ليست أرضه بحيث يتم تدريبه من قبل دولته للقيام بأعمال في دولة أخرى، ويكلّف العميل بتقديم معلومات عن الأشخاص المشاركين في المقاومة الفلسطينية، وذلك لقاء مبلغ مالي يعتمد مقداره على أهمية المعلومات التي يجري تقديمها.[38]

إنّ بداية ظهور العملاء في فلسطين كانت في عهد الانتداب البريطاني، وكانوا يقدمون المعلومات عن الثوار الفلسطينيين للاحتلال البريطاني، ويشجعون الناس البسطاء الذين لا يدركون خطر اليهود على بيع أراضيهم لهم. فقد استخدم الإنجليز عميل يدعى (أ.ن) لمراقبة وتقديم المعلومات عن الشيخ عز الدين القسام، وقد تم قتله من قبل فلسطينيين ورفضوا دفنه في مقابر الفلسطينيين، ونظراً لما يشكله العميل من أهمية لليهود والإنجليز تم نشر صورته بالصحف اليهودية باللون الأسود تعبيراً عن الحزن والحداد.[39]

وقد عمل الفلسطينيين كعملاء لدى الاحتلال الإسرائيلي حتى قبل فرضه على الأراضي الفلسطينية، ففي العام 1936 كان (ز.ش) من نابلس يقدم المعلومات عن الفلسطينيين لليهود

---

[37] يوسف قاسم، "أثر الحرب النفسية الاسرائيلية على الذات الفلسطينية"، رسالة ماجستير–جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007، ص 132–139.

[38] إحمد خضير، "دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني"، رسالة ماجستير–جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص36–38.

[39] حسني جرار، "الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية"، الطبعة (1)، دار الضياء للنشر والتوزيع، الاردن، 1989، ص175–176.

ويبيّن لهم الإجراء الواجب اتخاذه بناء على كل ظرف وحالة، وقد فقد ثقة اليهود به وتم الاستغناء عنه، وشخص يدعى الشيخ (ز) من بيسان، هؤلاء العملاء أصروا على تقديم معلومات لليهود لقاء مبالغ مالية دون تخوف من حملات المقاطعة والعنف التي كانت تمارس ضد الخونة والعملاء، فقد كان الاحتلال الإسرائيلي يزيد الأموال الممنوحة للعملاء بقدر أهمية المعلومات التي يقدموها، فكلما كانت المعلومة أهم كان المال الذي يتلقاه العميل أكبر.[40]

من أشهر عملاء الاحتلال الإسرائيلي الذين جرى كشفهم في الآونة الأخيرة في فيلم وثائقي بثته قناة الجزيرة العميل (ع.ح.ر)، وهو من العملاء الذين ساهموا في إنشاء غرف العصافير في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والتي يتم إدخال المقاوم الفلسطيني الذي لم يعترف في جلسات التحقيق عن العمل المقاوم إلى تلك الغرف، التي تتضمن عدد من العملاء والخونة الذين يوهمونه بأنهم مقاومين مثله ورجال دين، وذلك في سبيل دفعه للحديث عن عمله النضالي، وقد ساهمت تلك الغرف في الحصول على اعترافات عدد كبير من المقاومين وذلك حتى بعد إدراك حقيقة وجودها، وما زالت تلك الغرف قائمة حتى اليوم كوسيلة من وسائل التحقيق التي تنتهجها المخابرات الإسرائيلي، والعميل المذكور لا يرى بأن فعله يشكل خيانة وإن كان قد ساهم في قتل مطلوبين وسجن آخرين وتعقيد حياتهم.[41] ومن العملاء البارزين اللذين ساهموا بتقديم خدماتهم للعدو الصهيوني وأحبطوا العديد من عمليات المقاومة عميل يدعى مصعب حسن يوسف، وهو ابن القيادي في حركة حماس (ح.ي)، وقد جرى إبرام صفقة معه وهو داخل السجون الإسرائيلية،

---

[40] هيليل كوهين،" مرجع سابق ، ص 159.

[41] ابراهيم نصر الله، "فلسطين في غرف العصافير"، موقع القدس العربي، 2017/6/28.
https://shortest.link/uND

بحيث تكون مهمته كشف المعلومات المتعلقة بحركة حماس وخاصة تلك التي تتعلق بالعمليات العسكرية.[42]

بناءً على ما سبق، يتضح بأن إبرام الصفقات التجارية مع العدو الصهيوني والتي بموجبها يقوم الفلسطيني بتقديم معلومات سرية وأمنية للاحتلال الإسرائيلي وذلك لقاء مبالغ مالية تزيد بمقدار أهمية المعلومة التي يتم تقديمها تعدّ من قبيل الصفقات التجارية، فهي أعمال يجري ممارستها بصورة دائمة، ويسعى صاحبها من خلالها للحصول على الربح المادي، فهذه الاعمال وإن كانت لا تندرج في أي من الأعمال التجارية التي ذكرها المشرع الفلسطيني في المادة (6) الفقرة الاولى، إلا أنّها ينطبق عليها وصف العمل التجاري بحكم طبيعتها وذلك بالاستناد إلى النظريات الفقهية التي أشرنا إليها.

وتتجه المحاكم الفلسطينية إلى تكييف فعل الخيانة بالاستناد إلى نص المادة (118)، وليس بوصفها صفقة تجارية، ففي محكمة النقض الفلسطينية يحمل الرقم (2010/109) كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم تهمة الاتصال مع العدو وإبرام صفقات تجارية معه سنداً لنص المادة (127) التي سبق الإشارة إليها، وذلك لاتصاله مع ضابط إسرائيلي وتقيدم معلومات له مقابل النقود، إلا أن المحكمة أعادت تكييف الجريمة وأسقطت عليها المادة (118) من قانون العقوبات، حيث عدّت أنّ الصفقات التجارية تكون ناجمة عن طمع وجشع المواطنين وهي لا تتفق مع الفعل الوارد أعلاه، ورأت بأن المشرّع سعى من خلال المادة (118) إلى الحفاظ على

[42] شادي صالح، "مصعب حسن يوسف:اسرائيل تنشر المحبة"، موقع عرب 48، 2015/3/1.
https://cutt.ly/lmXU1y6

الموقف المحايد من الحرب الدائرة بين دولتين وعدم تعريض مواطني الدولة للخطر.[43] وذلك رغم أن المادة (118) تتحدث عن الاتصال مع دولة أجنبية يترتب على هذا الاتصال دفعها للاعتداء على الأراضي الفلسطينية، والاحتلال الإسرائيلي ليس دولة أجنبية يخشى من عدوانها، إنّما هو دولة معادية، ولتحديد الفرق بين المصطلحين يمكن الرجوع إلى حكم آخر لمحكمة النقض الفلسطينية يحمل الرقم (2009/86)، والذي عُرِّفت فيه الدولة الأجنبية المُشار إليها في نص المادة (2/118) على أنّها: أي دولة غير الدولة الأردنية لا تقوم حالة العدوان بينها وبين الأردن فإذا قامت بينها وبين الأردن الحرب المعلنة أو المكشوفة أخذت وصف الدولة المعادية.[44]

باستقراء النصوص القانونية والحكم القضائي؛ يتّضح ابتداءً بأنّ المحاكم الفلسطينية جانبت الصواب في استبعاد نص المادة 112 والمادة 127 من التطبيق على الاتصال مع العدو الإسرائيلي وإبرام الصفقات معه لتقديم معلومات لقاء مبلغ مادي، وتطبيق نص المادة (118) عليها وذلك للأسباب التالية:

1- إن المادة (118) تتعلق بدولة أجنبية والتي سبق أن أشار حكم محكمة النقض رقم (2009/86) على أن الدولة الأجنبية هي الدولة التي لا يكون بينها وبين دولة فلسطين حرب أو عداء بل ظروف طبيعية، ويترتب على مرتكب جريمة الاتصال مع الدولة الأجنبية بواسطة الكتب أو الخطب اتخاذ أفعال عدائية ضد الدولة أو مواطنيها، وذلك رغم أنّ العلاقة بين الدولة الفلسطينية مع الاحتلال الإسرائيلي هي علاقة عداء وحرب

---

[43] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم 2010/109، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/11/25.

[44] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم 2009/86 ، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/4/12.

بالتأكيد، ولا يعد الاحتلال دولة أجنبية يخشى من عدوانها، وبالتالي كان الأجدر بالمحكمة البحث في مدى انطباق المادة (127) على الحالة السابقة.

2- إنّ الغرض الأساسي من التخابر لصالح العدو هو الحصول على الربح المالي، بالتالي هي جريمة تنم عن جشع وطمع المواطن الفلسطيني الذي يتاجر بقضيته وأبناء بلده لقاء الحصول على المبلغ المالي، وفي ذلك أخطأت محكمة النقض في حكمها رقم (2010/109) باعتبار فعل الخيانة جريمة لا تعكس جشع وطمع المواطن، فمرتكب هذا الفعل يرتكبه بصورة مستمرة ولغرض واحد، وهو الحصول على المبالغ المالية عن كل معلومة يعمل على تقديمها، وبالتالي هي تمثّل صفقة تجارية.

إنّ الأعمال التجارية المجرّمة مع العدو الصهيوني، تحتاج كغيرها من الجرائم إلى مجموعة من الأركان لا تقوم الجريمة إلا بها، ولا يمكن فرض الجزاء على مرتكبيها إلا بتوافر تلك الأركان بما ينسجم مع النصوص القانونية، وبما يلزم لانطباق الوصف القانوني الوارد في النصوص العقابية عليها.

المبحث الثاني: أركان الجرائم التجاريّة مع العدو الصهيوني

سعى المشرع إلى الحفاظ على أمن الدولة ومصالحها، لذلك لم تقتصر عملية التجريم على الأفعال الجرمية التي تنتج أثراً مادياً ملموساً في العالم الخارجي، بل شمل الأفعال التي تشكل تهديداً بإلحاق ضرر لمصلحة أو حق محمي بموجب القانون، وهذه الأفعال تعرف بجرائم الخطر، وهي السلوكيات التي تهدد ضرر أو مصلحة محمية بموجب القانون دون أن يكون لها أثر ملموس، وتدخل جرائم أمن الدولة في إطار جرائم الخطر، والتي تشكل الأعمال التجارية مع العدو جزءاً منها، إذ أنّ المشرع يرتب الجزاء على هذه الأفعال لمجرد ارتكاب سلوك يعرض

الحق أو المصلحة المحمية للخطر، وذلك بهدف منع وصول الضرر لهذه المصالح، فهذه الأفعال تضعف من مقاومة الدولة، فسعى المشرع من هذا التشديد إلى الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها.[45] وتقوم الجرائم التجارية مع العدو كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا بها، والمتمثلة في الركن المفترض (المطلب الأول) والأركان العامة للجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المفترض للجرائم التجارية مع العدو.

تتصف جريمة مباشرة الأعمال التجارية مع العدو بطبيعة خاصة، فهي لا تقوم بتوافر الأركان العامة للجريمة فقط، بل تحتاج إلى توافر ركن مفترض لا تقوم هذه الجرائم إلا به، فالركن المفترض هو ركن خاص يتطلبه القانون بصدد جرائم محددة إلى جانب الأركان العامة الجريمة، ويتعلق بصفة الفاعل أو المجني عليه أو وسيلة ارتكاب الجريمة، ويشترط توافره عند مباشرة الجاني لجريمته، وبدونه تنتفي الجريمة أو ينطبق على الفعل الجرمي وصف قانوني آخر.[46] ففي جريمة التخابر يترتب على ارتكابها من قبل شخص أجنبي لا يحمل جنسية الدولة التي تم ارتكاب الجريمة ضدها وليس مقيماً فيها، انطباق وصف جريمة التجسس عليها، فالمواطن أو المقيم عند ارتكابه لجريمة التخابر هذا يعني عدم اعترافه بواجب الولاء أو الإخلاص لدولته،

---

[45] آدم الغريري، "الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (2)، عدد (2)، الجزء الأول (1)، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص7–10.

[46] آدم الغريري، محمد حسين، "الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (2)، عدد (1) الجزء (1)، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص124.

بعكس الأجنبي الذي لا تربطه أي رابطة بهذه الدولة، وبالتالي فإنّ الركن المفترض هنا والمتمثل بصفة الجاني هو الذي يحدد الوصف الجرمي لهذه الأفعال.[47]

يتمثل الركن المفترض في الجرائم التجارية مع العدو بوجوب توافر صفة المواطن أو المقيم في شخص مرتكبها، فهذه الصفة تمثّل رابطة الولاء والإخلاص للدولة والخضوع لسلطانها، وارتكاب الأعمال التجارية مع العدو يخدش بهذه الصفة ويمثل خروجاً على سلطان الدولة ما يدفعها لتجريم هذه الأفعال.[48]

ويُعرّف المواطن على أنّه: كل فرد تربطه مع الدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية، ويكتسب الفرد الجنسية إما من خلال الولادة على إقليم الدولة، أو بالتبعية لأحد أبويه أو كلاهما أو من خلال التجنس أو الزواج أو انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى، ويتمتع الفرد بموجبها بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية، مثل حق الترشح وحق تولّي الوظائف العامة، وتُفرض عليه العديد من الواجبات أهمها الدفاع عن الدولة والإخلاص لها، أما المقيم هو: كل شخص يقيم على إقليم دولة غير دولته بصورة دائمة أو مؤقتة يتمتع بموجبها ببعض الحقوق وتفرض عليه بعض الواجبات. ولا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يتمتع أفرادها بالجنسية، حيث يكفي أن تتمتع بالشخصية الدولية ليحصل أفرادها على الجنسية.[49]

---

[47] محمود موسى، "التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.ص136.

[48] رضا رضوان، "تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (29)، عدد (112)، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مصر، 2020، ص190.

[49] معتز قفيشة، "تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917–2000 الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الانسان)، سلسلة التقارير القانونية (15)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000، ص18–23.

وقد أنزل المشرع في قانون العقوبات الأدرني رقم (16) لسنة 1960 المقيم بالأردن بمنزلة المواطن، حيث نصت (117) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (111- 116) الأجانب الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي" ، وقد سعى المشرع من ذلك إلى الحفاظ على سلامة الدولة ومنع الاعتداء عليها ليس من المواطن فحسب بل من أي شخص يتخذ من إقليم الدولة مكان لإقامته. فيشترط في مرتكب جرائم التعامل التجاري مع العدو أن يحمل جنسية الدولة أو أن يكون أجنبي مقيم فيها.[50]

وبالرجوع إلى نص المادة (127) نجدها نصت على أنّ: "...كل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو"، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك، حيث أشارت إلى أن المخاطبين في نص المادة السابقة هم المواطنين أو المقيمين على إقليم الدولة، حيث نصت في حكمها رقم (2010/18) على التالي: "... حدد المشرع بمقتضى النص (المادة 127 من قانون العقوبات) المخاطبين بأحكامه بأنهم الأردنيين أو كل شخص ساكن في المملكة".[51] فالساكن هو شخص أجنبي لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها، ولا بد أن يكون مقيم في الدولة حتى يتخذ هذه الصفة، وبالتالي استخدام المشرع للفظ الساكن تشير إلى أن المقصود به هو المقيم.[52]

---

[50] عماد عبيد، "جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة"، الطبعة (1)، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009، ص 82-83.

[51] المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2010/18)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله،2010/6/1.

[52] أنظر: محمد الجبور، مرجع سابق، 226.

لم يشترط المشرع في القرار بقانون الخاص بحظر ومكافحة بضائع المستوطنات وجوب ارتكاب جريمة تداولها من قبل الفلسطيني أو الأجنبي المقيم داخل فلسطين، إنما حدد للجريمة نطاق جغرافي لارتكابها، وذلك بتقييد تداول سلع المستوطنات داخل السوق الفلسطيني، حيث نصت المادة (3) منه على التالي: "يطبق هذا القرار بقانون، على جميع منتجات المستوطنات المتداولة في السوق الفلسطيني، وعلى أي شخص يتداولها فيه"، وبالتالي يصبح تداول بضائع المستوطنات فعلاً مجرماً إذا تم تداولها داخل الأسواق الفلسطينية وتسند هذه الجريمة للشخص القائم على تداولها بغض النظر عن صفته.

إنّ الجرائم التجارية مع العدو لا يتحقق الوصف القانوني لها كجريمة بالاكتفاء بالركن المفترض والمتعلق بصفة الجاني، بل لا بد من توافر الأركان العامة اللازمة لكل الجرائم.

المطلب الثاني: أركان جرائم الاتجار مع العدو

إنّ جرائم مباشرة الأعمال التجارية مع العدو تقوم على ثلاثة أركان يلزم توافرها بكافة الجرائم، ولا يعد الفعل جريمة تفرض عليها العقوبة إلّا بتوافر الأركان التالية:

1- الركن الشرعي: إنّ الركن الشرعي للجريمة مستمد بصورة أساسية من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي يُجرّم الفعل ويعاقب عليه، والذي يترتب عليه بصورة أساسية بيان الأفعال المشروعة والغير مشروعة لأفراد الدولة، وعدم فتح المجال للقضاة لتجريم الأفعال وفقاً لرغباتهم ومعتقداتهم الشخصية.[53]

[53] مسلم اليوسف، "مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية"، نشر في شبكة الألوكة، 2017، ص6-7.
https://www.alukah.net/sharia/0/111259/

بموجب مبدأ الشرعية يعدّ النص القانوني هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وكان ذلك نتيجة صراع خاضته المجموعات البشرية ضد السلطات الحاكمة التي كانت تستأثر بكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية، حيث يمنع مبدأ الشرعية الجنائية القاضي من اختلاق جرائم لم يرد النص عليها في نص القانون وذلك عبر استخدام أسلوب القياس، حيث لا يجوز القياس على النصوص الجنائية، وبموجب هذا المبدأ أصبح الشك يفسر لمصلحة المتهم عند وقوع لبس في وقائع الدعوى، أو عدم قدرة القاضي على تفسير النص الجنائي بما ينسجم مع إرادة المشرع، ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية عدم رجعية النص الجنائي، فهو يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي تلت تاريخ نفاذه ولا يسري بأثر رج

عي، فلا يمكن محاكمة الأفراد على أفعال لم تكن مجرّمة لحظة ارتكابها وتم تجريمها لاحقاً.[54]

إنّ مبدأ الشرعية يحقق للأفراد الأمن القانوني، وهو جزء لا يتجزأ من حق الأفراد الطبيعي في الأمان، وهو يعني استقرار القاعدة القانونية وعدم إحداث تعديلات مفاجئة عليها ووضوح القاعدة القانونية وخلوها من اللبس والغموض، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر لقانون العقوبات، والأمن القانوني يعني أيضاً أن تكون القاعدة القانونية قابلة للتوقع، وهذا يتحقق من خلال معرفة الأفراد

[54] نصري سماح، رفيس عيشة، وآخرون، "الركن الشرعي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص8-12.

كيفية تنظيم علاقاتهم من خلال إظهار التصرفات المحظورة والمجرمة من خلال نصوص قانونيّة واضحة.[55]

ويعد مبدأ الشرعيّة الجنائيّة من المبادئ الدستوريّة في فلسطين، حيث نص المشرع في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (15) منه على أنّ: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على هذا المبدأ في حكمها رقم (2011/184) والذي نصت فيه على التالي: "إن الاعتراف بمعناه القانوني: "إقرار الانسان على نفسه بحرية واختيار وادراك بارتكابه الافعال المكونة لعناصر الجريمة او بعضها وان يكون هذا الاقرار مطابق للحقيقة والواقع"، بذلك فإنّه لا يصلح تأثيم إنسان بناءً على اعترافه، متى ثبت أن هذا الاعتراف جاء مخالفاً للواقع والحقيقة، ومن أشكال مخالفة الاعتراف للواقع والحقيقة أن يعترف الإنسان بأن فعله يشكل جرماً في حين أن فعله الذي أتاه يخرج عن دائرة التجريم إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[56]

جرّم المشرع المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح العدو في نص المادة (128) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتمّ تجريم تداول بضائع المستوطنات في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات في المادة (14) منه، وجرّم المشرع في قانون العقوبات الأردني إبرام الصفقات التجارية مع

---

[55] صباح الحمداني، نادية الطيف، "الدور القانوني لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (1)، عدد (4)، الجزء (2)، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص23-25.

[56] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2011/184)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله،2013/1/31. .

العدو وذلك في نص المادة (127) منه، وبذلك يتحقق توافر الركن الشرعي لهذه الجرائم، وحتى يكتمل وجودها بوصفها جريمة لا بد من توافر باقي الأركان العامة للجريمة.

2- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر أساسية والمتمثلة في الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ويُعرّف الفعل الإجرامي على أنّه: تصرّف إرادي صادر عن الإنسان، فالإرادة هي القوة النفسيّة التي تسيطر على الإنسان وتدفعه لارتكاب فعل معين لتحقيق غاية معينة. وتعرف النتيجة وفقاً لمدلولها المادي على أنّها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، وهو التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي نتيجةً لهذا السلوك الإجرامي، أما بمدلولها القانوني فتعني كلّ اعتداء محتمل على حق محمي بموجب القانون، وتحت هذا المفهوم تندرج جرائم الخطر والمتمثلة بكل تهديد بإيقاع ضرر بمصلحة أو حق محمي بموجب القانون، وذلك بعكس جرائم الضرر التي تتمثل بالاعتداء الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، والذي يترتب عليه آثار تظهر للعالم الخارجي. يتطلّب الركن المادي للجريمة توفر علاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتعرف هذه العلاقة برابطة السببية، ومن خلالها يظهر بأنّ النتيجة الإجراميّة حدثت بفعل السلوك الإجرامي، وقد يتضافر مع السلوك الإجرامي للجاني عوامل أخرى تساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية، ما يتسبب بصعوبة إثبات توافر علاقة السببيّة، إلّا أنّ المشرع في قانون العقوبات الأردني الساري أخذ بنظرية تعادل الأسباب، ومفادها المساواة بين كافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، وأن علاقة السببية تتوافر إذا كان فعل الجاني ساهم في إحداث النتيجة الاجرامية، فإذا تخلف الجاني عن إتيان هذا السلوك الإجرامي انتفت النتيجة

الإجرامية، فيكفي وفقاً لهذه النظرية أن يكون الفعل الإجرامي سبباً للنتيجة التي وقعت وإن كانت العوامل الأخرى ساهمت في إحداثها بصورة أكبر.[57]

إنّ الأعمال التجارية مع العدو تندرج من حيث النتيجة الإجرامية تحت مفهوم جرائم الخطر العام، وهي الجرائم التي يهدد السلوك الإجرامي فيها الحق أو المصلحة المحمية بموجب القانون بالضرر، والخطر يهدد فيها المصالح الأساسية في الدولة، مثل الأمن والسيادة، وبذلك يمثّل الخطر المترتب على العمل التجاري مع العدو النتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني، ولا تحتاج هذه الجرائم إلى تحقّق ضرر فعلي يظهر للعالم الخارجي، فهذه الأعمال تشكل خطراً حقيقياً على سيادة وأمن الدولة فضلاً على اعتدائها على المصلحة الاقتصادية للدولة، فهي تهدد الحياة الاقتصادية للدولة بأكملها.[58]

يتحقق الركن المادي في جريمة تداول بضائع المستوطنات بارتكاب أحد الأفعال التي نصّت عليها المادة من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010، والمتمثلة في الاتجار أو الترويج أو التسويق أو التخزين أو التعبئة أو التغليف أو أي عملية من شأنها إدخال منتجات المستوطنات إلى السوق الفلسطينية، أما جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية؛ فإن المشرّع لم يحدد أشكال السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وجعل كافة أشكال المساهمة بتقديم مساعدة مالية للعدو فعل مجرم. أمّا بخصوص إبرام الصفقات التجارية مع العدو؛ فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بعقد الصفقة

---

[57] محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة"، الطبعة (6)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص217-232.

[58] ابراهيم اللبيدي، "الحماية الجنائية لأمن الدولة"، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 144-149.

التجارية أو الشراء أو البيع أو المقايضة، سواء أقام الجاني بها بنفسه أو بواسطة وكيل وبغض النظر عن مكان إبرامها، وسواء أقدم الجاني على إبرام الصفقة بصورة تامة أو حاول ذلك.[59] وسبق أن أشرنا بأنّ محلّ هذه الصفقات قد يكون أراضي يجري بيعها بموجب صفقات عقارية للعدو، بحيث يتم بذلك المساس بسلامة إقليم الدولة وتمليك الأعداء حق أو امتياز على أرض مملوكة للدولة.[60] أما الصفقات التي يكون محلها أسرار تتعلق بأمن الدولة ومواطنيها؛ فإنّها تشمل كافة أشكال الاتصال مع العدو بهدف تقديم معلومات له، فقد يكون بشكل سري أو علني ومع ممثلي الدولة المعادية أو أحد رعاياها.[61]

3- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة بشكل أساسي في القصد الجرمي، ويعتبر هذا الركن أساس قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، فحتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق الجاني لا بد من علمه بارتكابه فعل مخالف للقانون واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية.[62]

ويُعرّف القصد الجنائي بمفهومه العام على أنّه: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال الماديّة المكونة للجريمة، وإحداث النتيجة الإجرامية، مع علمه بكافة عناصر وأركان هذه

---

[59] أنظر : محمد الجبور، مرجع سابق، ص226- 227.

[60] أنظر: عماد عبيد، مرجع سابق، ص 95-98.

[61] رائد ازمقنا، "اختصاص محكمة أمن الدولة"، رسالة ماجستير – جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017، ص39.

[62] دري صابر، توميات يوسف، "الركن المعنوي في الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي"، رسالة ماجستير- جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020، ص16.

الجريمة وأنها فعل مخالف للقانون، ويتخذ القصد الجنائي صورتين هما السلوك العمدي والخطأ غير العمدي.[63]

ويقوم القصد الجنائي العام على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يقوم على ضرورة معرفة الجاني بالنصوص القانونية التي تجرّم الفعل الذي ارتكبه والوقائع المادية المكونة له، وعلمه بما يشكله الفعل الإجرامي من خطورة واعتداء على الحق والمصلحة المحميّة بموجب القانون، ولا بد من معرفة الجاني أيضاً بالنتيجة الإجرامية المترتبه على هذا الفعل،[64] ولا يملك الجاني الدفع بالجهل بالقانون، فببلوغ الإنسان السن القانوني أصبح على قدر من الوعي والإدراك لمعرفة النصوص القانونية الجزائية وأصبح مسؤولاً بالخضوع لها.[65]

أما الإرادة فهي نشاط نفسي يتولد عن وعي وإدراك لدى الجاني تدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية، وتنتفي المسؤولية الجزائية بانتفاء الإرادة، كأن يرتكب الجاني الجريمة تحت تأثير الإكراه أو كونه فاقد للإدراك.[66]

إنّ القصد الجنائي بمعناه البسيط الوارد أعلاه يمثّل القصد الجنائي العام والذي يشترط توافره في كافة الجرائم دون استثناء، إلّا أنّ هناك بعض الجرائم تحتاج إلى جانب القصد

---

[63] أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد (3)، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، 2020، ص98.

[64] وليد حريزي، "القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية"، رسالة ماجستير – جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019، ص11-13.

[65] وضاح العدوان، "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد (34)، مجلد (4)، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، ص680.

[66] دزوار عمر، "إشكالية إثبات القصد الجرمي"، مجلة جامعة دهوك، مجلد (22)، عدد (2)، جامعة دهوك، العراق، 2019، ص92.

العام ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، ويُعرّف القصد الخاص وفقاً لنص المادة (67) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 على أنّه: العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها الجاني من الجريمة، فالقصد الخاص يمثّل الباعث الذي يدفع الجاني لارتكاب الجريمة، وليس للباعث أي قيمة قانونية ولا يوثر على قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا نص القانون بشكل صريح على ذلك وفقا لما نصت عليه المادة (2/67) من قانون العقوبات الأردني، والتي نصّت على أنّه: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عيّنها القانون"، حيث اعتدّ المشرّع الجزائي بالباعث في بعض الجرائم كون الفعل الجرمي لهذه الجرائم لا ينطوي على أي خطورة إلّا إذا ارتكب بهدف تحقيق غاية محددة، فالقصد الخاص قد يكون ضرورياً لقيام بعض الجرائم، وانتفائه يترتب عليه انتفاء الجريمة، وفي جرائم أخرى يترتب على توافر القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة تغيّر الوصف القانوني للجريمة وانطباق نص قانوني مختلف عليها واختلاف العقوبة المفروضة على مرتكبها، وقد لا يكون له أي قيمة في الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بتوافر القصد العام.[67]

إن ارتكاب الأعمال التجارية لصالح العدو يتطلب توافر القصد الجنائي العام فقط دون الحاجة إلى توافر قصد خاص، حيث لم يشترط المشرع عند المساهمة في تقديم قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية أو عند اركاب جريمة تداول بضائع المستوطنات أو عند إبرام الصفقات التجارية مع العدو توافر القصد الخاص، فيكفي لقيام هذه الجرائم علم الجاني بارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون وعلمه بالوقائع المادية المكونة للجرائم السابقة ومعرفته بما ينطوي عليه فعله من خطورة وما يشكله من تهديد لمصالح الدولة ومواطنيها

[67] أنظر: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص320-322.

المحمية بموجب القانون، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية.

إن الأعمال التجارية التي يجري القيام بها لصالح دولة معادية تعدّ من جرائم أمن الدولة، ويمتاز الركن المعنوي لهذه الجرائم بقيامه على القصد الجنائي العام فقط، والمتمثل بوجوب علم الجاني بالسلوك الإجرامي وبالقانون المجرم لهذا السلوك واتجاه الإرادة الجرمية لارتكاب الفعل المخالف للقانون.[68]

يترتّب على اكتمال أركان الجرائم التجارية مع العدو قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني وإيقاع الجزاء الجنائي عليه.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل التجاري مع العدو الصهيوني

لقد ساوى المشرّع في قانون العقوبات الأردني بين الشروع والجريمة التامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تتضمن الجرائم التجارية مع العدو، حيث نصت المادة (108) من قانون العقوبات الأردني الساري على التالي: "يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه". فقد جرّم المشرع السلوك الإجرامي لهذه الجرائم لذاته باعتبار هذه الجرائم من جرائم الخطر الذي يهدد مصالح الدولة المحمية في القانون، حيث

[68] أردلان محمود، "أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية"، الطبعة (1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص88-92.

تكتمل عناصر هذه الجريمة بمجرد الشروع فيها، حيث يكتفي المشرع بالعقاب على هذه الجرائم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يضع المصلحة المحمية في خطر.[69]

ويعرف الشروع وفقاً لنص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني على أنّه: البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة وعدم تمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، فإذا تمكّن الفاعل من بلوغ هدفه في تحقيق النتيجة الإجرامية وإتمام الأفعال الجرمية عُدّت الجريمة جريمة تامّة.[70]

يترتّب على قيام الجاني بالأعمال التجارية لصالح الدولة المعادية أو أحد رعاياها، سواء شرع في الجريمة ولم يتمها أو تمكن من إتمام الأفعال المادية اللازمة لقيام هذه الجرائم وتحقيق النتيجة الإجرامية، قيام المسؤولية الجزائية بحقه (المبحث الأول) وفرض الجزاء الجنائي عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم التجارية مع العدو

تُعرّف المسؤولية الجزائية على أنّها: الأثر القانوني المترتب على عاتق الجاني لارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون. ويعرف الجزاء الجنائي على أنه كل ما يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل

[69] أنظر: أردلان محمود، مرجع سابق، ص82.

[70] ويس امحمد، "الجريمة بين الشروع الناقص والاستحالة"، رسالة ماجستير– جامعة د.الطاهر مولاي، الجزائر، 2015، ص 41.

شخص ارتكب فعلاً او تركاً مخالفاً بذلك القانون الجنائي، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقه على الجاني هي الردع الخاص بالإضافة إلى غايات أخرى تتمثل في تحقيق العدالة والردع العام. [71]

إن المسؤولية الجزائية بمثابة التزام على الشخص بتحمّل عواقب الفعل الذي قام بارتكابه لما يشكله من مخالفة للقواعد والأصول القانونية، بحيث يكون الشخص أهلاً لتحمل مسؤولية الأفعال التي يرتكبها والتي عدّها القانون جريمة.[72]

تقوم المسؤولية الجزائية بحق الجاني عند ارتكابه الأعمال التجارية لصالح العدو بتوافر مجموعة من الشروط التي لا تقوم تلك المسؤولية إلا بها (المطلب الأول)، والتي يترتب عليها ملاحقة مرتكب تلك الجريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية

تمتاز المسؤولية الجزائية بأنّها شخصية؛ فالجاني يتحمل مسؤولية الفعل الإجرامي الذي ساهم به سواء أكان فاعلاً رئيسياً أو شريكاً أو متدخلاً، ولا يمكن نقل المسؤولية الجزائية لشخص آخر وإن كان بموافقة الأخير ورضاه، فلا يملك القاضي صلاحية تحميل المسؤولية الجزائية لشخص آخر غير المساهم فيها[73]، ولقيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني لا بد من توافر الشروط التالية:

---

[71] هشام ليوسفي، "الحماية الجنائية للسر المهني"، دار الوليد للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، القاهرة، مصر، 2015، ص122.

[72] معتز سويلم، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص19.

[73] جبلي محمد، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري"، رسالة ماجستير – المركز الجامعي العربي بن مهيدي. أم البواقي، الجزائر، 2007، ص16-17.

1- الأهلية الجنائية: يتحمل الإنسان المسؤولية الجزائية عندما يكون قادراً على تمييز الأفعال التي يقوم بها، ولا يكون الإنسان أهلاً بتحمل المسؤولية الجزائية إذا لم يكن مميزاً، حتى تكون الأفعال الصادرة عنه تمت بوعي وإرادة منه، فإذا تبين للنيابة العامة أن الجاني غير مميز، فيتوجب عليها عدم تحريك الدعوى الجنائية بحقه لفقدانه الأهلية الجزائية.[74]

إنّ المسؤولية الجزائية مرتبطة بشكل أساسي بالإدراك، فلا يمكن مساءلة شخص لا يدرك ماهية الأفعال التي تصدر منه، لذلك تنعدم المسؤزلية الجزائية للإنسان في المراحل العمرية الأولى من حياته، ثم تطور تدريجياً إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، فالأهلية الجزائية هي الحالة التي يكون الفاعل فيها متمتعاً بكافة ملكاته الذهنية وقت ارتكاب الجريمة، بحيث تنعدم المسؤولية الجزائية من لحظة الولادة حتى بلوغ الإنسان سن السابعة لانعدام التفكير والإدراك لدى الإنسان، ويبدأ الإنسان في تحمل المسؤولية الكاملة عند بلوغه سن الرشد، ويمكن تحديد سن المساءلة الجزائية بالرجوع إلى التشريعات الجزائية السارية المفعول في فلسطين، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني أعفى المشرع الشخص الذي لم يتم سن التاسعة من المساءلة الجزائية، وللأشخاص ما بين سن التاسعة حتى الثانية عشر فهم معفون أيضاً من المساءلة الجزائية إلّا إذا ثبت أن مرتكب الجريمة كان قادراً على فهم عدم مشروعية العمل الذي قام به، حيث نصت المادة (94) من القانون المذكور على التالي: "مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث: 1-لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره. 2- ويعفى من

[74] نبيه صالح، "شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، مكتبة دار الفكر، الجزء الأول، الطبعة (1)، فلسطين، 2006، ص128.

المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل.[75]

وقد حدد المشرع في وقد حدد المشرع في المادة (24) من القرار بقانون رقم (19) لسنة (2012) المعدل لقانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 سن المساءلة الجزائية في فلسطين والتي تنص على أنّه: "...لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم سن الثانية عشرة من عمره". وقد نصت المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على أنّه: "...لا يُسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف"، وبذلك يكون سن المساءلة الجزائية في فلسطين اثنى عشرة سنة، وعليه لا يمكن مساءلة من لم يتم هذه السنة جزائياً، ويتحمل الأشخاص من سن الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة المسؤولية الجزائية، بحيث يدعى أفراد هذه الفئة بالأحداث ويخضعون لأحكام خاصة نظمها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، والذي عرف الحدث في المادة الأولى منه على أنه: "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

يستغل الإحتلال الإسرائيلي الفتية من صغار السن في سبيل الإيقاع ودفعه لإبرام صفقات معهم لتقديم معلومات أمنية عن الفلسطينين لصالح العدو الصهيوني، بانتهاج سياسة إقناع الضحية من صغار السن للتعامل مع الاحتلال الإسرائيلي، حيث يقدم هؤلاء على تقديم المعلومات دون إدراك لخطورة الفعل الذي يرتكبونه كونهم لا يملكون

[75] قيس جبارين، "حول جنوح الأحداث في التشيرعات الفلسطينية"، سلسلة التقارير القانون ، عدد (6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 1998،ص16-21.

الوعي الكافي أو المعرفة أو الخبرة النضالية.[76] فضلاً عن ذلك فإنه من السهل إقناع صغار السن بتقديم معلومات أمنية لقاء مبالغ مالية، خاصة أن هذه الفئة لا تدرك حقيقة الأفعال الصادرة عنها، وتشهد الساحة الفلسطينية موجة اعتقال واسعة للفتية من صغار السن ومنهم من لا يتجاوز سن الثانية عشرة، ويسعى الاحتلال من ذلك بشكل أساسي لتجنيدهم لصالحه، وبالتالي لا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائياً أمام القضاء الفلسطيني عن جريمة إبرام صفقات تجارية مع العدو إذا أقدموا على هذا الفعل وهم لم يتموا سن الثانية عشرة.

2- الإدراك: لا بد أن يكون الخطاب القانوني موجه إلى شخص عاقل، يملك القدرة على التمييز والإدراك حتى يمتثل للنصوص القانونية التي تأمر وتنهي، والتي لا يمكن إدراكها إلا من خلال شخص يملك عقل واعي سليم يمكنه من إدراك حقيقة تلك النصوص والتمييز بين الأفعال المباحة والمجرمة.[77]

يقصد بالإدراك قدرة الإنسان على فهم ماهية الأفعال الصادرة عنه وتوقع الأثار والنتائج المترتبة عليها، والقدرة على تمييز الأفعال المشروعة والغير مشروعة وما تشكله من تهديد على الحق أو المصلحة المحمية بموجب القانون، ولا يشترط أن ينصرف الإدراك إلى التكييف القانوني للفعل الذي يرتكبه الإنسان، ولا بد أن يكون الإدراك سليم خالي من أي عيب يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية.[78]

---

[76] أنظر: أحمد خضير، مرجع سابق، ص103.

[77] مصطفى الباهى، "المسؤولية الجنائية في العصور القديمة والتشريع الجنائي الاسلامي"، باحثون (المجلة الغربية للعلوم الاجتماعية والانسانية)، عدد (34)، المغرب، 2018، ص114.

[78] أنظر، "معتز أبو سويلم، مرجع سابق، ص20-21.

3- حرية الاختيار: يملك الإنسان حرية التصرف والاختيار بين طريق الخير وطريق الشر، فهو يتجه إلى طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم إدراكه لخطورة وعواقب الأخير، والجاني هو الإنسان الخارج عن الطريق السوي باختياره وبإرادته لذلك تقوم عليه المسؤولية الجزائية، فإذا انعدمت حرية الاختيار تنعدم المسؤولية الجزائية.[79]

إن حرية الاختيار تعني قدرة الإنسان على توجيه إرادته نحو وجهة معينة ومنعها من الإتجاه إلى وجهات أخرى من الممكن أن تلجأ لها، وهذه الحرية تخضع للعوامل التي تحيط بالجاني أو عوامل داخلية تتعلق بالجوانب النفسية أو العقلية للجاني، وبذلك تكون حرية الاختيار للإنسان ليست مطلقة بل مقيدة، فإذا انتفت تلك الحرية تنتفي معها المسؤولية الجزائية، أما إذا كان السلوك الجرمي الذي سلكه الإنسان باختياره وإرادته تقوم بحقه المسؤولية الجرمية.[80]

يملك الإنسان حرية الاختيار عند تمتعه بإرادة سليمة، وتعني الإرادة قدرة الإنسان على توجيه أعضاء الجسم وحواسه للقيام بفعل معين، قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً يمس حق أو مصلحة محمية بموجب القانون، فلا بدّ قبل إسناد المسؤولية الجزائية لأي شخص التأكد من سلامة الإرادة وتمتعه من القدرة على الاختيار.[81]

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية الفلسطينية نجد بأن المشرع نص بشكل واضح على ضرورة توافر الأهلية الجزائية لدى الجاني لقيام المسؤولية الجزائية بحقه، إلا أنّه لم

---

[79] محمد القللى، "في المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ)"، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1945، ص 5

[80] مشار إليه في: سمير بنات، "الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية"، كلية الدراسات العليا – جامعة القدس، فلسطين، 2014، ص12-13.

[81] حسن سعيد، "أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير- جامعة أم درسان الاسلامية، السودان، 2015، ص 14.

ينص بشكل واضح على شرط حرية الاختيار والإدراك، وإنما نص على موانع المسؤولية الجزائية والتي تنتفي معها حرية الاختيار والإدراك لدى المجرم. وقد أكد القضاء الفلسطيني على ضرورة تمتع المجرم بملكتي الإدراك وحرية الاختيار لقيام المسؤولية الجزائية بحقه، ففي حكم محكمة الاستئناف رقم (1422/99) نص الحكم على ما يلي: "... وهو يعلم بطبيعة وكنه الأفعال التي يقوم بها ويرتكبها بنسبة مئة بالمئة، مما يعني أن المستأنف مسؤول عن فعلته ... إنه يشترط للإعفاء من العقاب أن يكون من ارتكب الجرم عاجزاً عن الاختيار بين ارتكاب الجريمة من عدمه أي أنّ فقد الاختيار يستوجب إعفاءه من العقوبة، أما إذا لم يفقد هذا الاختيار فيستحق العقاب المنصوص عليه في هذا القانون".[82]

إنّ قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب إحدى صور جرائم التعامل التجاري مع العدو تطلب أن يكون المجرم متمتعاً بالأهلية الجزائية، بأن يُتمّ سن المساءلة الجزائية والمتمثل بسن الثانية عشرة، ولا بد أن يكون مدركاً للأفعال التي تصدر عنه والنتائج المترتبة عليها، بحيث يملك العقل السليم الخالي من العيوب والذي يمكنه من إدراك حقيقة تلك الأفعال، وأخيراً لا بد أن يكون حراً في اختيار الأفعال التي تصدر منه، والتي يترتب عليها أنّ يكون مرتكب جريمة التعامل التجاري مع العدو آهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية ما يستوجب ملاحقته من قبل الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني السليم بحقه.

[82] المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، استئناف جزاء رقم (1422/99)، محكمة الاستئناف الفلسطينية، رام الله، 2000/1/11.

المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو

يترتب على ارتكاب جرائم التعامل التجاري مع العدو ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وتتم تلك الملاحقة على المستوى المحلي من قبل أعضاء الضابطة القضائية، أما على المستوى الدولي فتتم ملاحقة الجناة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وذلك على النحو التالي:

1- الملاحقة على المستوى المحلي: يختص مأموري الضبط القضائي بضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها في نطاق جغرافي محدد، وقد ذكر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تعد من أعضاء الضابطة القضائية على سبيل المثال لا الحصر، وهم مدير الشرطة ونائبه ومساعديه، وضباط الشرطة، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وغيرهم من الموظفين الذّين يمنحهم القانون صفة الضابطة القضائية. ويتمتع أعضاء الضابطة القضائية بصلاحيات إدارية وقضائية تمكّنهم من مكافحة الجرائم وملاحقة مرتكبيها.[83]

يقوم مأموري الضبط القضائي بمجموعة من الوظائف الإدارية التي تهدف إلى منع وقوع الجرائم، وذلك من خلال العمل على إنفاذ القوانين وفرض التدابير الوقائية، بالإضافة إلى ذلك، يقوم مأموري الضبط القضائي بوظائف قضائية والتي يهدفون من

[83] جهاد الكسواني، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، 2019، ص60-62.

خلالها إلى مساعدة النيابة العامة في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها.[84]

تلاحق الحكومة الفلسطينية مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو داخل المناطق الخاضعة لسيادتها وذلك بواسطة مأموري الضبط القضائي، والمتمثلة في منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة فقط، حيث لا يملك مأموري الضبط القضائي صلاحية ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم في المناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، ما يشكل عائق حقيقي أمام الحكومة الفلسطينية في ملاحقة هؤلاء المجرمين حال دخولهم المناطق المحتلة، خاصة الفلسطينيين من حملة الهوية الإسرائيلية، حيث لا تملك الحكومة الفلسطينية أي سيادة عليهم، وذلك على إثر توقيع إتفاقية أوسلو بين الحكومة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي، والتي منحت الاحتلال الإسرائيلي السيطرة الأمنية والمدنية الكاملة على مناطق (ج)، فضلاً عن أنها تضمنت صراحةً حظر إعتقال الإسرائيليين أو توقيفهم من قبل الشرطة الفلسطينية في أي ظرف من الظروف، بما يشمل الفلسطينيين من حملة الهوية الإسرائيلية، بالإضافة إلى أن إتفاقية أوسلو حظرت على الحكومة الفلسطينية ملاحقة الفلسطينيين الذين أقاموا علاقات مستمرة مع الاحتلال الإسرائيلي.[85]

على الرغم من تلك القيود المفروضة على الشرطة الفلسطينية، وعلى إثر عملية تسريب العقارات لليهود في منطقة القدس خاصةً، ادّعى الناطق باسم الأجهزة الأمنية عدنان الضميري بأن الهوية الإسرائيلية لن تشكل عائقاً أمام ملاحقة مسربي العقارات في

---

[84] مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، "الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي"، 2010، ص39.

[85] United Nations, "Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip". https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-185434/

القدس، واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.[86] إلا أنّه وبعد مضي سبع سنوات على ذلك التصريح، ما زالت عمليات تسريب العقارات تتم في مدينة القدس خاصةً، دون ملاحقة الحكومة الفلسطينية للجناة أو اتخاذ إجراءات قانونية بحقهم، فنائب رئيس الحركة الإسلامية في الداخل المحتل كمال الخطيب اعتبر أن تصريحات الحكومة الفلسطينية حول ملاحقة مسربي العقارات في القدس هي مجرد تصريحات شكلية لا وجود فعلي لها على أرض الواقع.[87]

إن اتفاقية أوسلو تشكل حتى اليوم الطامة الكبرى على الشعب الفلسطيني، والتي يتم الالتزام بها من جانب واحد، وهو الجانب الفلسطيني، فعلى الرغم مما تشكله جرائم التعامل التجاري مع العدو من خطر على الدولة الفلسطينية، إلا أن العديد من مرتكبيها يجدون في المناطق المحتلة ملاذاً آمناً لهم من قبضة الحكومة الفلسطينية، كون الحكومة الفلسطينية ومأموري الضبط القضائي التابعين لها عاجزينَ عن ملاحقة حملة الهوية الإسرائيلية من الفلسطينيين.

2- الملاحقة على المستوى الدولي: يتم ملاحقة مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وهي منظمة حكومية دولية تتكون

---

[86] ميرفت صادق، "السلطة تتوعد بملاحقة مسربي العقارات بالقدس"، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2014/10/23.
https://bit.ly/3HVUNmW

[87] جمال غيث، "تسريب العقارات في القدس...عمليات بيع تلتهم المدينة تحت أعين السلطة"، فلسطين أون لاين، 2021/4/22.
https://bit.ly/3CWXeSs

من 195 دولة، وتختص المنظمة بمساعدة أفراد الشرطة في الدول الأعضاء للوصول إلى البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين.[88]

تختص الانتربول في جرائم القانون الجنائي العام التي ترتكب داخل حدود الدول أو على المستوى الدولي، ويفرُّ مرتكبيها خارج الدولة التي ارتكبوا الجريمة فيها، ولا تختص المنظمة بالجرائم ذات الطابع السياسي أو العسكري أو العنصري.[89]

تتمثل وظيفة الانتربول في التعاون مع قوات الشرطة في الدولة الأعضاء، بهدف الوصول إلى المجرمين المطلوبين، وتمارس مهامها من خلال مجموعة من النشرات الخاصة بكل فئة من المجرمين، والتي تشكل أداة إتصال بين المنظمة والمكاتب المركزية التابعة لها في الدول الأعضاء، مثل النشرة الدولية الخضراء والخاصة بالأشخاص المطلوب تسليمهم للسلطات القضائية ويكون الإجراء المطلوب في حالتهم هو إلقاء القبض عليهم تمهيداً لتسليمهم. وتستعمل الانتربول مختلف الوسائل التقنية اللازمة للقيام بمهامها والتواصل مع المكاتب التابعة لها، بالإضافة إلى استعانتها بعلم التحقيق الجنائي، والمتمثل بالبصامات ومختلف طرق التعرف على هويات الأشخاص.[90]

انضمت دولة فلسطين إلى الانتربول في السابع والعشرين من شهر أيلول من العام 2017، [91] وفي العام ذاته أصدر الرئيس الفلسطيني القرار بقانون رقم (23) بشأن

---

[88] INTERPOL, "What is INTERPOL?" https://www.interpol.int/Who-we-are/What-is-INTERPOL

[89] حياة عمرون، أحلام زاوي، "المنظة الدولية للشرطة الجنائية"، رسالة ماجستير – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 28.

[90] رابح قالية، اسماعيل سايح، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق أمني دولي"، رسالة ماجستير– جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص51–55.

[91] ALJAZEERA, "Interpol approves Palestinian membership bid", 27/9/2017.

الشرطة، والذي نصت المادة (16) منه على إنشاء إدارة الشرطة الدولية (الانتربول)، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الجنائي الدولي.

سعت الحكومة الفلسطينية إلى ملاحقة المجرمين الفارين خارج فلسطين باللجوء إلى الانتربول، وتمثلت الجرائم التي تمّ إحالتها إلى الانتربول بالجرائم الالكترونية وجرائم الفساد بالاضافة جرائم السرقة والجرائم الواقعة على الاشخاص كالقتل والاغتصاب.[92]

لم تلجأ الحكومة الفلسطينية حتى الآن إلى الانتربول للوصول للمجرمين الذين ارتكبوا إحدى صور التعامل التجاري مع العدو، وذلك على الرغم من خطورة هذه الأفعال على الدولة ككل، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم يلجأون إلى مغادرة المناطق الخاضعة للحكومة الفلسطينية إلى المناطق المحتلة أو خارج البلاد، ما يمنع أعضاء الضابطة القضائية من ملاحقتهم، كونهم خارج نطاق اختصاصهم الجغرافي، ويعود السبب في ذلك إلى سعي الحكومة الفلسطينية بصورة أساسية لملاحقة مرتكبي جرائم الفساد المتهمين بقضايا اختلاس المال العام، ومرتكبي الجرائم الالكترونية كونها من الجرائم العابرة للقارات والتي يصعب القبض على مرتكبيها، فضلاً عن حداثة التجربة الفلسطينية في مجال الشرطة الدولية.

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو إيقاع الجزاء الذي حدده القانون لمثل تلك الجرائم، وذلك في سبيل تحقيق الردع العام

---

https://www.aljazeera.com/news/2017/9/27/interpol-approves-palestinian-membership-bid

[92] لؤي زريقات، "3 سنوات على انضمام فلسطين للانتربول ماذا قدمت؟ وماذا اكتسبت؟"، الموقع الالكتروني (مدار نيوز)، 2020/9/27. https://bit.ly/3xH67yH

والخاص، وحفظ الأمن داخل حدود الدولة، وجبر ضرر الضحايا، فضلاً عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب تلك الجرائم.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل التجاري مع العدو

يترتّب على ارتكاب الجاني إحدى صورة جرائم التعامل التجاري مع العدو قيام المسؤولية الجزائية بحقه، والتي يترتب عليها بصورة أساسية فرض الجزاء الجنائي عليه والمتمثل بالعقوبة التي وضعها المشرع لتلك الجرائم، وتُعرّف العقوبة على أنّها: إجراء يتم بموجب حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يوقع على مرتكب الجريمة كنتيجة للفعل الجرمي الذي قام بارتكابه وتنطوي على قدر معين من الحرمان أو الإيلام أو الضغط على الجاني ويتمثل الهدف منه بصورة أساسية في اقتضاء حق المجتمع من الجاني الذي أخلّ بنظامه وتوازنه جرّاءَ الجريمة التي قام بارتكابها، ويتمثل الغرض الأساسي من العقوبة تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وردع المجرم عن تكرار الجريمة وردع غيره من أفراد المجتمع عن إتيان السلوك الإجرامي.[93]

ولضمان تحقيق الغرض الذي من أجله فرضت العقوبة على مرتكبي الجرائم؛ منح المشرع القاضي عند تقدير العقوبة صلاحية الملائمة بين العقوبة المقررة بموجب القانون والظروف الشخصية والموضوعية لمرتكب الجريمة، وذلك ضمن الحد الذي نص عليه القانون وهذا ما يعرف بمبدأ التفريد العقابي.[94]

يُشترط في العقوبة أن يرد النص عليها في القانون وفقاً لمبدأ الشرعيّة؛ الذي يقضي بأن إسناد الجريمة إلى المتهم وفرض العقوبة عليه لا يتم إلّا بموجب نص قانوني صادر عن السلطة

[93] أحمد خليل، "الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير"، كلية الشرطة– أكاديمية الشرطة،1993، ص14–16.

[94] هيا أبو سل، "التفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير – جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص15.

المختصة، ولا توقع العقوبة إلا على مرتكب الجريمة وذلك وفقاً لمبدأ شخصيّة العقوبة، والذي يمنع إيقاعها على شخص لم يرتكب الجريمة أو لم يساهم فيها، ولا بد أن تتسم العقوبة بالعدالة، وذلك يكون من خلال ملائمتها مع جسامة الجريمة المرتكبة وذلك في سبيل تحقيق الردع العام والخاص، ولا يملك القاضي التمييز بين الأشخاص في العقوبة بحيث تطبق العقوبة على كافة الناس بصورة متساوية دون تمييز، إلا أنّ ذلك لا يتعارض مع ممارسة القاضي لصلاحياته في التفريد العقابي، ويلزم لإيقاع العقوبة على المتهم صدور حكم نهائي بها من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.[95]

كما يترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي والمتمثل بالتعاملات التجاري مع العدو قيام المسؤولية المدنية بحق الجاني، والتي تقوم على ثلاث عناصر أساسية وهي الخطأ أي الفعل المخالف للقانون، والضرر المترتب عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد ورد في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2014/282) ما يلي: "المسؤولية المدنية والتي تقوم على أركان ثلاث خطأ وهو النكول وضرر ورابطة الخطأ بالضرر وتجعل الاول علة الثاني وسببه".[96] وهذه المسؤولية نشأت كنتيجة لارتكاب الجاني أحد صور جرائم التعامل التجاري مع العدو وترتب عليها إلحاق الضرر بالفلسطينيين، ما يستوجب قيام الجاني بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وبطلان التصرفات التي قام بها.

---

[95] محمد الحلبي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، الأردن، 2007، ص231-236.

[96] المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض مدني رقم (2014/282)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2016/11/21.

يترتب على قيام كل من المسؤولية الجزائية والمدنية بحق مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو إيقاع الجزاءات الجنائية عليهم (المطلب الأول) بالإضافة إلى الجزاءات المدنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

يوقع القاضي على مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية لكل جريمة من هذه الجرائم، وتتمثل تلك الجزاءات بالعقوبات الأصلية والتبعية، وتعرف العقوبات الأصلية على أنّها العقوبة المقررة للجريمة بموجب نص القانون، والتي ينطق بها القاضي بصورة منفردة دون الحاجة لأن يتبعها عقوبة أخرى فهي العقوبة الأساسية المقررة قانوناً للفعل الإجرامي، وذلك بعكس العقوبة التبعية وهي التي تلحق العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، إما بموجب النص القانوني أو بحكم صادر من المحكمة المختصة.[97] وتتمثل العقوبات المقررة لجرائم التعامل التجاري مع العدو في ما يلي:

1- الحبس: لقد رتّب المشرع في قانون العقوبات الأردني على مرتكبي جريمة عقد أو محاولة الصفقات التجارية مع العدو وجريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية بعقوبة جنحوية والمتمثلة في الحبس مدة لا تقل عن سنتين. ورتب المشرع في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة بضائع المستوطنات كل من تداول منتجات المستوطنات ومن شارك أو ساهم في تداولها أو ورّد سلعة أو خدمة للمستوطنات بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات. وقد عرّف المشرع في قانون العقوبات الأردني في المادة (21) منه الحبس على أنّه: "وضع

[97] نظام المجالي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة (4)، الأردن، 2012، ص445.

المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

إن عقوبة الحبس هي من العقوبات الأصلية التي يجري إيقاعها على المجرم لارتكابه الفعل المخالف للقانون، وهي عقوبة مادية يحرم من خلالها الجاني من حريته وذلك عبر فرض الإقامة عليه في مكان محدد والمتمثل في سجون الدولة والخضوع إلى النظام المفروض عليه وعلى غيره من السجناء من قبل إدارة السجن.[98]

يتمثل الغرض الأساسي من عقوبة الحبس هو حرمان الجاني من حريته كجزاء على ارتكابه الفعل الاجرامي واعتدائه على أمن المجتمع، وما يلحق بهذا الجزاء من الحرمان من العديد من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الإنسان الحر، كالتصرف بأمواله خلال فترة الحبس، ما يترتبت عليه منع الجاني من تكرار ارتكاب الفعل الإجرامي بالإضافة إلى منع غيره من أفراد المجتمع من ارتكاب ذات الجريمة.[99]

إن التوجه الحديث للسياسة العقابية من عقوبة الحبس هي الإصلاح والتأهيل وليس الإيلام والتعذيب، بحيث يتم إصلاح نفس الجاني وتهذيبها ومنعه من ارتكاب الفعل الإجرامي مرة أخرى وتقويم سلوكه، وذلك حتى يعود للمجتمع كشخص صالح قادر على أن يكون فاعلاً بشكل إيجابي في المجتمع،[100] فيتم توفير الأنشطة التربوية والثقافية للنزلاء داخل السجون وتقوية قدراته الذهنية والعقلية من خلال إتاحة البرامج التعليمية

---

[98] علي حسين، "عقوبة السجن في الفقه والقانون السوداني"، مجلة الدراسات العليا، مجلد (13)، عدد (51)، جامعة النيلين، السودان، 2019، ص116.

[99] مصطفى علاوي: "السجن أداة لمكافحة الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، مجلد (30)، عدد (351)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011،ص51.

[100] حسن أبو غدة، "عقوبة السجن وأهدافها"، مجلة الوعي الاسلامي، عدد (274)، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1987، ص106.

المختلفة وتوفير الكتب والمجلات التثقيفة للنزلاء ما يساهم بشكل أساسي بالقضاء على وقت الفراغ بشكل إيجابي، فضلاً عن العمل على إكسابهم الحرف المهنية المختلفة التي تسهل من عملية إدماجهم في المجتمع من خلال إكسابهم القدرة على الالتحاق بتلك الحرب بعد انقضاء محكوميتهم.[101]

وقد أوقع القضاء الفلسطيني عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم عقد الصفقات التجارية مع العدو، ففي الحكم رقم (2016/10) الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية نص منطوق الحكم على ما يلي: "إنّ هذه الجرائم تنصب على جوانب تتعلق باقتصاد الدولة المعادية، وتنم عن جشع وطمع المواطنين ممن يقدمون على ارتكابها، ومنها عقد صفقات تجارية أو شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن في بلاده، حيث نصت المادة 127 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو...".[102]

وقد عمل القضاء الفلسطيني أيضا على تطبيق نصوص القرار بقانون الخاص بحظر ومكافحة بضائع المستوطنات والمتعلقة بإيقاع عقوبة الحبس على من يتداول بضائع المستوطنات، حيث ورد في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية يحمل الرقم (2018/360) ما يلي: "حيث نصت الماده الرابعة عشر الفقره الأولى: يعاقب بالحبس مده لا تقل عن

---

[101] عبد الكافي ورياشي، "العقوبة السالبة للحرية بين الردع وإعادة الدمج"، مجلة الحقوق–سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2016، ص344–345.

[102] المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2010/16)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2010/4/12

سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشره آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعمله المتداوله قانوناً أو بإحدى العقوبتين لكل من تداول منتجات المستوطنات وكل من شارك أو ساهم في تداولها أو ورّد سلعةً أو خدمة للمستوطنات ... وبذلك تكون محكمة الاستئناف مصدرة الحكم قد طبّقت صحيح القانون بعد أن ثبت أمامها بأن المتهمان أقدما على التهم المسنده إليهم من تداول لسلع المستوطنات ونقلها خارج المستوطنة إلى أراضي السلطة الفلسطينية".[103]

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبة المفروض على مرتكبي الجرائم التجارية مع العدو؛ يتضح بأن العقوبة لا تنسجم مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب خاصة في ظل الفترة الراهنة واستمرار اغتصاب الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فهؤلاء الجناة يمكّنون الاحتلال الإسرائيلي من بسط سيطرته على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية، وذلك عبر الصفقات التجارية، فضلاً عن إسهامهم بإخماد المقاومة الفلسطينية عبر تقديم المعلومات عن المقاومين والعمليات التي يسعون لارتكابها، فتشهد الساحة الفلسطينية بصورة مستمرة تجارب إفشال لعمليات وطنية عن طريق العملاء الذين يعتمد عليهم الاحتلال بشكل كبير في منظومته الأمنية، ما يشكل أثر سلبي بليغ على القضية الفلسطينية، خاصة مع ما يترتب على زرع العملاء بين أفراد الشعب الفلسطيني من فتنة والإخلال بثقة أفراد المجتمع ببعضهم البعض، ما ساهم بتفكيك المجتمع وإخماد المقاومة في العديد من المناطق. لذلك لا بد من قيام المشرع باتخاذ المقتضى القانوني السليم والمتمثّل بتعديل التشريعات الجزائية ووضع عقوبة أشد جسامة

[103] المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم(2018/360)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2019/1/2

على مرتكبي الجرائم التجارية لصالح العدو الصهيوني بشكل يتواءم مع خطورة الفعل المرتكب.

2- الغرامة: فرض المشرّع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على مرتكب جريمة إبرام الصفقات التجارية مع العدو وجريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية عقوبة الغرامة بقيمة لا تقل عن 100 دينار أردني بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وبذلك تعد الغرامة عقوبة تبعية تتبع عقوبة الحبس وجوداً وعدماً، ويجب على القاضي الجزائي النطق بها إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تعرف العقوبة التبعية على أنّها عقوبة منصوص عليها بالقانون تلحق بالعقوبة الأصلية لجريمة معينة خاصة العقوبة السالبة الحرية، ولا تحتاج لأن ينص عليها القاضي بشكل صريح في حكمه فهي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون.[104]

وبالرجوع إلى نص المادة 127 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والخاصة بعقد الصفقات التجارية نجدها نصت على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار أردني"، وهي ذات العقوبة التي يتم إيقاعها على مرتكبي جريمة المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية. أما في جريمة تداول بضائع المستوطنات فقد منح المشرع للقاضي صلاحية الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة أو العقوبتين معاً، حيث نصت المادة (1/14) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 على ما يلي: "الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إحدى هاتين العقوبتين".

---

[104] أنظر: نظام المجالي، مرجع سابق، ص 445.

وتُعرّف الغرامة بأنّها مبلغ من المال يفرض القانون على المحكوم عليه دفعه إلى خزينة الدولة لقاء الحكم القضائي الصادر بحقه، وبذلك تنشأ علاقة مديونية بين المحكوم عليه والدولة، وهي بذلك تمس الذمة المالية للمحكوم عليه،[105] وبذلك تعد عقوبة الغرامة أشد إيلاماً على مرتكبي الجرائم التجارية مع العدو، خاصة وأن ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم يكون ناجماً عن طمع نفوسهم والرغبة في كسب المال على حساب المصلحة الوطنية.

يترتّب على عدم التزام المحكوم عليه بدفع الغرامة في الأحوال التي تكون الغرامة عقوبة أصلية كما هو في جريمة تداول بضائع المستوطنات أن تصبح الغرامة ديناً في ذمته، وبالتالي استبدالها بعقوبة سالبة للحرية لما تنطوي عليه هذه العقوبة من إكراه بدني يدفع المحكوم عليه للوفاء بالالتزام المترتب في ذمته لصالح الدولة.[106] وهذا ما أخذ به القضاء الفلسطيني، ففي حكم لمحكمة النقض الفلسطينية يحمل الرقم (2017/67) أكدت فيه المحكمة على ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى من إدانة المتهم بتهمة تداول بضائع المستوطنات، حيث ورد في نص الحكم ما يلي: "وفي الموضوع وحيث تفيد الأوراق أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى محكمة بداية رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2014/322 بتهمة تداول منتجات المستوطنات المعاقب عليها بنص المادة 14 فقرة 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات

---

[105] الرشيد فضل، "الغرامة والتعويض"، مجلة مركز بحوث القران الكريم والسنة النبوية، عدد (3)، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، 2016، ص309.

[106] محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد (27)، عدد (5)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 1053-1054 .

المستوطنات، حيث باشرت المحكمة إجراءاتها وبعد سماع البيّنات والأقوال الختامية لطرفيها، خلصت إلى إصدار حكمها بتاريخ 2016/2/28 والقاضي بإدانة المطعون ضده بتهمة تداول منتجات المستوطنات المعاقب عليها بالمادة 1/14 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، وتبعاً لذلك الحكم عليه بالغرامة 1000 دينار أردني على أن يحبس في حالة عدم الدفع وإلزامه بدفع نفقات محاكمة بقيمة 100 دينار أردني".[107]

على الرغم ممّا تنطوي عليه عقوبة الغرامة من إيلام للجناة الذين تطاوعهم نفوسهم على التعامل التجاري مع العدو، إلا أنّ الحدود التي رسمها المشرع لتحديد مقدار تلك الغرامة لا تنسجم بصورة مطلقة مع جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، وبالتالي هي لا تشكّل عقوبة رادعة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، لذلك لا بد من إجراء التعديلات التشريعية اللازمة وتعديل العقوبة المفروضة على هذه الجرائم بالشكل الذي ينسجم مع خطورتها.

رتّب المشرّع على مرتكبي جريمة تداول بضائع المستوطنات عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة والمتمثلة في مصادرة منتجات المستوطنات وإتلافها، حيث نصت المادة (1/12) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات على التالي: "على مأموري الضابطة القضائية، ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها أو إتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة كل ضمن اختصاصه وفق أحكام القوانين ذات العلاقة"، ونصت المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم (13) لسنة 2017 المعدل للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 على ما يلي: "تعدل المادة رقم

[107] المقتفي(منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، نقض جزاء رقم (2017/67)، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2017/6/5.

(13) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، لتصبح على النحو الآتي: 1. إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات، يتم إتلافها وتثبت واقعة الإتلاف بمحضر إتلاف رسمي موقع من لجنة إتلاف يشكلها الوزير لهذه الغاية. 2. استثناءً لما ورد في الفقرة أعلاه، يجوز للوزير في حالات محددة يراها مناسبة، تشكيل لجنة للتصرف في المضبوطات للصالح العام، على أن تحدد آلية عمل اللجنة وكل إجراءاتها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية".

وبذلك تعدّ المصادرة لمنتجات المستوطنات عقوبة تبعية لعقوبة الحبس والغرامة، وهي تتم على الأموال المنقولة المتحصلة من الجريمة التي قام الجاني بإرتكابها، وتكون المصادرة جوازية للآلات والمعدات التي جرى استعمالها في الجريمة أو للأموال المتحصلة منها، بحيث يملك القاضي الحكم بمصادرتها من عدمه، أما الأشياء التي يعد استعمالها أو امتلاكها بحدّ ذاته جريمة فهنا يجب على القاضي الحكم بمصادرتها.[108]

تمتاز المصادرة بأنّها عقوبة مالية تقع على الذمة المالية للجاني، وهي عينية تنصب على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المتصلة بها، وإذا كانت الأشياء المتحصلة من الجريمة أو استعملت في ارتكابها جريمة بحد ذاتها فعندها يجب على القاضي الحكم بالمصادرة، كون تلك الأشياء تحمل في طياتها خطورة اجتماعية، ولا بدّ من سحبها من التداول بغض النظر عن شخصية مالكها، ولا يراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية وذلك كون تلك الأشياء هي في حد ذاتها مواد غير مشروعة. وتتصرف الدولة بالمواد

[108] أنظر: نظام المجالي، مرجع سابق، ص 453- 455.

التي يجري مصادرتها إما بإتلافها لعدم وجود أي منفعة من الإبقاء عليها، أو بالاستفادة منها ببيعها وإعادة مردودها إلى خزينة الدولة.[109]

تعد عقوبة المصادرة لمنتجات المستوطنات عقوبة وجوبية، حيث فرض المشرع في النصوص السابق الإشارة إليها ضبط المنتجات التي يثبت أنها منتجات مستوطنات من قبل مأموري الضبط القضائي، حيث نصت المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 على ما يلي: "تعتبر كافة منتجات المستوطنات سلعاً غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس"، وقد منح المشرع الخيار للدولة بإتلافها أو باتخاذ وسيلة أخرى للتصرف بها بما يحقق المصلحة العامة، وبذلك تكون المصادرة لمنتجات المستوطنات وجوبية بينما إتلافها يعد مسألة جوازية يعود تقديرها للدولة.

ومنح القانون مرتكبي جريمة عقد الصفقات التجارية مع العدو أو المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية فرصة الاستفادة من العذر المخفف من العقوبة والذي نصت عليه المادة (3/109) من قانون العقوبات الأردني، حيث نصت على أنّه: "يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض –ولو بعد مباشرة الملاحقات– على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم". بحيث يترتب على إبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجريمة التخفيف من العقوبة، وذلك بالنزول بها عن الحد المقرر لها قانوناً، وذلك بهدف تحقيق التناسب بين العدالة المرجو تحقيقها من جراء إنزال الجزاء الجنائي بمرتكب الجريمة من جهة وظروف الواقعة الجرمية وخطورتها من جهة أخرى، فقد عدّ المشرع الإبلاغ عن تلك الجريمة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، وهي مجموعة

[109]أنظر: أحمد خليل، مرجع سابق، ص 245–250.

من الأسباب التي حددها المشرع حصراً لتخفيف العقوبة ويجب على القاضي مراعاتها عند توافر شروطها وذلك عند إصدار الحكم القضائي.[110] حيث نص قانون العقوبات الأردني في المادة (95) منه على التالي: "لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عيّنها القانون"، كما يعد العذر القانوني المخفف في جريمة عقد صفقات تجارية مع العدو والمساهم في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية من الأعذار القانونية المخففة الخاصة، أي أن هذا العذر محدد خاصة في جرائم أمن الدولة فقط ولا ينتج هذا العذر أثره بالنسبة لغيره من الجرائم،[111] ولعلّ العبرة التي ابتغاها المشرع من تخفيف العقوبة عن هذه الجرائم هو اكتشاف الجريمة قبل اكتمالها وتحقق النتيجة الإجرامية، فضلاً عن القبض على المجرمين بأسرع وقت ممكن لما تعكسه هذه الجريمة من خطر يهدد المصلحة العامة وأمن الدولة واستقرارها.

لا تقتصر الجزاءات المفروضة على جرائم التعامل التجاري مع العدو على الجزاءات الجنائية فقط، بل توقع على مرتكبي تلك الجرائم الجزاءات المدنية أيضاً والمتمثلة في البطلان والتعويض.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية

يترتب على التعامل التجاري مع العدو الإسرائيلي، وخاصة التعاملات المتمثلة في إبرام الصفقات التجارية معه، جزاء مدني والمتمثل في بطلان تلك الصفقات واعتبارها كأن لم تكن، حيث نصت المادة (110) من مجلة الأحكام العدلية السارية المفعول في فلسطين على أنّ: "البيع الباطل ما لا يصح أصلاً يعني أنّه لا يكون مشروعاً أصلاً"، وحيث أن الصفقات التجارية المبرمة مع العدو هي جريمة بموجب قانون العقوبات الأردني، وبالتالي لا يصح القيام بها لذلك تعد تلك الصفقات باطلة.

---

[110] أنظر: أحمد خليل، مرجع سابق، ص 282-283.

[111] أنظر: نظام المجالي، مرجع سابق، ص460.

ويعرف البطلان على أنّه جزاء رتّبه القانون على مخالفة شروط تكوين العقد، والعقد الباطل هو العقد الغير مشروع لاختلال أحد أركانه، أو لكون الغرض منه غير مشروع، أو لعدم الالتزام بالشكل الذي فرضه القانون لنوع محدد من العقود، بحيث يكون المصدر الأساسي لبطلان العقد هو مخالفة القاعدة القانونية من قبل مبرميه، ما يترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن، وعدم إنتاجه لآثاره القانونية. [112]

تعد العقود التجارية التي يتم إبرامها مع العدو من العقود الباطلة بطلاناً مطلقاً، وهي العقود التي تبطل بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم بإبطالها، كونها مخالفة للقانون أو النظام العام، لذلك يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانها، فضلاً عن أن للقاضي أن يحكم ببطلان تلك العقود من تلقاء نفسه. ويكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً عند مخالفته الشكل الذي حدده القانون لإبرامه، أو عند اختلال أحد أركان العقد كانعدام الرضا، أو عدم مشروعية المحل أو عدم قابليته للتعيين أو كونه غير موجود، ويبطل العقد أيضاً بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية السبب الذي أدى إلى إبرامه.[113] فالعقود التجارية التي تبرم مع العدو تنصب على محل غير مشروع، كالعقود التي تكون بضائع المستوطنات محلاً لها، أو يكون السبب من إبرامها غير مشروع لمخالفته القانون، كالعقود التجارية التي يتم بموجبها بيع الأراضي الفلسطينية لليهود، أو العقود التي يتم بموجبها تقديم المعلومات الأمنية للعدو عن الفلسطينيين لقاء ربح مادي، فهذه العقود لا تحلُّ أصلاً كونها جريمة بموجب القانون.

---

[112] محمد ابراهيم القاسم، "بطلان العقد في الفقه الاسلامي والقانون السعودي"، ص 2104–2108. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_105702_6b477285b70abeb64b6568bc3bae628a.pdf

[113] عبد الحميد الشواربي، "البطلان المدني الإجرائي والموضوعي"، منشأة المعارف، مصر،1996، ص 444–448

يترتب على اعتبار العقود التجارية المبرمة مع العدو باطلة بطلاناً مطلقاً عدم قابليتها للتنفيذ من لحظة إبرامها، كما لو كانت تلك العقود غير موجود أصلاً، بالتالي لا يترتب عليها أي أثر، ولا يمكن إجازتها أو التعديل عليها لتصبح عقوداً صحيحة قابلة للتنفيذ.[114] فضلاً عن ذلك يملك كل صاحب مصلحة التمسك ببطلانها، ولا يسقط الدفع بالبطلان بالتقادم، بحيث يملك صاحب المصلحة الطعن فيها بأي مرحلة تكون فيها الدعوى، وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها كون البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام.[115]

تركَ المشرع ترتيب البطلان على الصفقات التجارية مع العدو للأحكام العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، حيث لم يرد هذا الجزاء بنص واضح في أي من التشريعات السارية في فلسطين، وهذا يعد من قبيل القصور التشريعي، حيث لا بدّ من النص بشكل واضح على بطلان تلك الصفقات واعتبارها كأن لم تكن.

تُلحِقُ جرائم التعامل التجاري مع العدو الأضرار المادية والأدبية بالأفراد والمجتمع الفلسطيني ككل، فإبرام الصفقات التجارية مع العدو والتي بموجبها يتم بيع الأراضي الفلسطينية له، تلحق ضرراً بسكان المنطقة التي تمت فيها عملية البيع، حيث يقيمُ الاحتلال الإسرائيلي بؤراً استيطانيةً على الأراضي المباعة، ويتعمّد اليهود المقيمين في تلك الأراضي مضايقة سكان تلك المناطق من الفلسطينيين لدفعهم لمغادرة منازلهم وتمكين الاحتلال من بسط السيطرة عليها، كما يحصل الآن في حي الشيخ جراح، وحي سلوان في مدينة القدس، ويسعى الاحتلال من ذلك بصورة أساسية إلى توسعة تلك البؤر الاستيطانية وتحويل المناطق العربية إلى مناطق يهودية والقضاء

---

[114] Upcounsel, "Void Contract". https://www.upcounsel.com/void-contract

[115] أنظر: عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 449–450.

على الوجود الفلسطيني فيها. فضلاً عن أن الصفقات التجارية التي تتيح تداول بضائع المستوطنات في الأسواق الفلسطينية تلحق ضرراً مادياً وأدبياً بتجار المنتجات الوطنية والمصانع الفلسطينية، فتسببت تلك المنتجات باختفاء العديد من المنتجات الوطنية من الأسواق وإغلاق عدد كبير من المصانع الوطنية، فضلاً عن أن إغراق السوق الفلسطيني بتلك المنتجات يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتج الوطني ما يترتب عليه انخفاض سعره، ما يترتب عليه إختفاء تلك المنتجات من الأسواق.[116] كما وأن الصفقات التجارية التي تكون المعلومات الأمنية محلاً لها تلحق ضرراً مادياً وأدبياً بالفلسطينيين، فهي تتسبب في أسرهم لسنوات طويلة، فضلاً عن تصفية بعضهم من قبل الاحتلال الإسرائيلي، أو إبعادهم خارج وطنهم.

يترتب على الضرر الناشئ عن جرائم التعامل التجاري مع العدو وجوب تعويض المتضرر عن ذلك، وذلك كون الضرر الناتج عن تلك الأعمال قد مسّ حق أو مصلحة مشروعة للمضرور، فقد يكون ذلك الضرر مادياً، يمس الذمة المالية للمضرور، أو يمس حق من حقوقه كحق الملكية أو الانتفاع، أو يمس حق من الحقوق المتصلة بالإنسان كالحق بالحرية الشخصية. وقد يكون ذلك الضرر أدبياً يصيب الإنسان في كرامته أو شرفه أو اعتباره، أو الذي يتسبب بإحداث آلام نفسية أو عاطفية للمضرور.[117]

---

[116] أحمد تنوح، "بضائع إسرائيلية مهربة تغزو الأسواق الفلسطينية في غياب الرقابة"، وكالة معاً الإخبارية، 2014/9/13.
https://www.maannews.net/news/727103.html

[117] مشار إليه في: عصام العقرباوي، "ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية"، عدد (12)، الاردن، 2019، ص9 – 11.

ويعرف التعويض على أنّه جبر الضرر، ويكون ذلك بمنح المضرور ما يعادل الخسارة التي لحقت به أو الكسب الذي فاته، وقد يكون التعويض متفق عليه بين المضرور والمتسبب بالضرر، أو محدد مسبقاً في القانون، أو يتم تحديده من قبل المحكمة. وللتعويض عن الضرر طرق عدة، والمتمثلة بالتنفيذ العيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار، أو بالتعويض غير النقدي والمتمثل بالاعتذار أو نشر حكم الإدانة أو غيرها من الطرق التي تحددها المحكمة، أو بالتعويض النقدي.[118]

يلتزم الجاني بتعويض المجني عليه أو المضرور عن الضرر الذي لحق به من جراء قيامه بأحد صور التعامل التجاري مع العدو، وذلك من خلال توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاث وهم الخطأ، والمتمثل بارتكاب أحد صور التعامل التجاري مع العدو، والضرر الناشئ عن الجريمة، وعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر. إلا أنّه في بعض الحالات، كما سبق وأشرنا، قد يتعذر ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه لمغادرته المناطق الخاضعة لولاية الحكومة الفلسطينية إلى المناطق المحتلة، أو لكونه من حملة الهوية الإسرائيلية، أو لعدم القدرة على معرفة مرتكب الجريمة، فيتجه بعض الفقهاء في هذه الحالات إلى أنّ الالتزام بالتعويض بهذه الحالة يكون على عاتق الدولة، وذلك وفقاً للأساس القانوني والمتمثل بقيام الدولة بإبرام اتفاق ضمني مع الأفراد لتوفير الحماية والأمن لهم لقاء قيامهم بدفع الضرائب، فإن تختلفت عن توفير الأمن لهم من

[118] سيد مصطفى، "النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة"، دار الفكر العربي، ط (1)، مصر، 2005، ص174-183.

خلال عدم قدرتها على منع وقوع الجريمة وتضرر الأفراد من جراء الفعل الإجرامي، فإنّه ينشأ على عاتق الدولة الالتزام بالتعويض.[119]

وقد أخذّ المشرع الفلسطيني بالتزام الدولة بالتعويض عن الضرر الحاصل لمصابي حوادث الطرق عند تعذر معرفة المسؤول عن الحادث، حيث تم إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب قانون التامين رقم (20) لسنة 2005، وقد نصت المادة (173) منه على أنّ: "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:...إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً...".[120]

وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني نجد أنّه نصّ في المادة (32) منه على أنّ: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، ولم يرد في القانون الأساسي أو التشريعات السارية الأخرى أي نص قانوني يلزم الدولة بتعويض المتضررين من جرائم التعامل التجاري مع العدو، وهذا يعدّ قصوراً شاب التشريعات الفلسطينية، فيجدر بالمشرع إدراج نص قانوني يلزم من خلاله الحكومه الفلسطينية بتعويض هؤلاء المتضررين في حالة عدم القدرة على ملاحقة مرتكب تلك الجرائم والحصول على التعويض منه،

---

[119] عقباوي عبد القادر، المبروك منصوري، "مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، الجزائر، 2018، ص 77 – 78.

[120] عفيف أبو كلوب، "التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (22)، عدد (2)، فلسطين، 2014، ص566.

وذلك كون المضرور من تلك الجرائم لا يواجه الجاني بتلك الجرائم فحسب، بل يواجه الكيان الإسرائيلي بأكمله والذي يجري إبرام تلك التعاملات معه، ولا يمكن للمضرور مجابهته إلا من خلال الدولة التي ينتمي لها، والتي يقع عليها الالتزام بتوفير الأمن والحماية لأفرادها ومنع وقوع مثل تلك الجرائم، وعند فشلها في تحقيق ذلك يجدر بها تعويض المتضررين.

وقد شاب التشريعات الفلسطينية التي تجرم التعاملات التجارية مع العدو القصور أيضاً في عدم إفرادها نصوص قانونية تنص بشكل صريح على بطلان الصفقات التجارية مع العدو، واعتبارها كأن لم تكن، وعدم تضمين تلك التشريعات نصوص قانونية تفرض على الجاني تعويض المتضرر من تلك الصفقات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرامها.

الخاتمة

بدأ التعامل التجاري مع العدو الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، واستمر حتى اليوم في ظل استمرار فرض الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على الأراضي الفلسطينية، حيث أصبحت المصالح الاقتصادية لبعض الفلسطينيين ترتبط بشكل وثيق بمصالح الاحتلال، ما دفعهم لإبرام أعمال تجارية مع العدو دون أدنى إعتبار للمصالح الوطنية، هذا دفع المشرع في فلسطين للتدخل بتجريم تلك الأعمال وفرض عقوبة على مرتكبيها لما تلحقه من أضرار بالقضية الفلسطينية.

لم يرد تعريف الأعمال التجارية بشكل واضح في قانون التجارة، بل إتخذ المشرع أسلوب ذكر تلك الأعمال على سبيل التعداد دون وضع مفهوم موحد لها يمكن الاستناد إليه في تكييف طبيعة العمل المرتكب، وعليه تم الرجوع إلى النظريات الفقهية لتحديد مفهوم العمل التجاري، ويعد الربح وتداول الثروات العنصرين الرئيسيين اللذان يقوم عليهما العمل التجاري، وقد حدد المشرع من هو العدو في قانون العقوبات الثوري الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية والمتمثل بالكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المغتصبة.

إن البحث في الأعمال التجارية مع العدو انطوى على أهمية كبيرة، خاصة وأن الاحتلال في مختلف حقباته التاريخية سعى لاستخدام مختلف الطرق لتوطيد سيطرته على فلسطين، واتبع وسيلة ربط الفلسطينيين بمصالح تجارية مع العدو وذلك بهدف تجنب حالة السخط الدولي عليه، ما أوجب على المشرع التدخل لتجريم تلك الأعمال. فضلاً عن أن هذه الجرائم ما زالت ترتكب حتى اليوم في فلسطين دون أدنى اعتبار للمصلحة العامة للمجتمع الفلسطيني بأكمله.

تطلب دراسة جرائم الأعمال التجارية مع العدو البحث حول وجود منظومة قانونية تحدّ من هذه الجرائم، ومدى نجاعة هذه المنظومة في مكافحة هذه الأعمال الجرمية وملاحقة مرتكبيها.

جرَّمَ المشرع التعامل التجاري مع العدو من خلال بيان صور ذلك التعامل ، فقد عدّ المشرع في قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المساهمة في قرض او اكتتاب لصالح دولة معادية جريمة تستوجب إيقاع العقوبة على مرتكبها، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من تقديم مساعدة مالية للعدو تُمَكِنُه من فرض سيطرته على المناطق المحتلَة وتقوية مقوماته الاقتصادية والعسكرية. وَجرَّمَ المشرع في ذات القانون عقد الصفقات التجارية مع العدو والتي تتيح للأعداء الفرصة لتوسيع رقعة الاستيطان على الأراضي الفلسطينية التي تم بيعها للاحتلال لقاء مبالغ مالية باهظة، والتي إستغلها الاحتلال كوسيلة لإضفاء الشرعية على أعمال الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية. بالإضافة إلى تجريم الصفقات التي يكون محلها تقديم معلومات أمنية للأعداء بصورة مستمرة بهدف الحصول على الربح المادي، وذلك لأن تلك الجريمة ألحقت ضرراً فادحاً بالفلسطينين على مرِّ التاريخ، كونها أحبطت العديد من عمليات المقاومة وساهمت بالكشف عن المقاومين وإلقاء القبض عليهم، فضلاً عن زعزعة ثقة أفراد المجتمع الفلسطيني ببعضهم البعض، إن تلك الصفقات تعدّ صفقات تجارية وذلك بالاستناد إلى النظريات الفقهية التي حددت خصائص العمل التجاري، وهي نظرية المضاربة والتي تعتبر العمل عملاً تجارياً إذا كان القائم عليه يسعى من خلاله لتحقيق الربح، ونظرية التكرار التي تشترط ممارسة العمل بصورة مستمرة حتى يعد تجارياً، وبإسقاط تلك النظريات على الصفقات التي يجري إبرامها مع العدو الصهيوني بهدف تقديم معلومات أمنية له مقابل الحصول على الربح المادي، يتضح بأنّ بعض مرتكبي ذلك الفعل يقدمون عليه بدافع الطمع والجشع لديهم وبهدف الحصول على الربح

المادي، فضلاً عن إقدامهم على ذلك العمل بصورة مستمرة، وبذلك ينطبق على تلك الصفقات وصف الصفقات التجارية المجرمة بموجب القانون.

إن إفراد المشرع نصوص قانونية تجرم التعامل التجاري مع العدو لا تقتصر على قانون العقوبات الأردني الساري، بل عَمِدَ الرئيس الفلسطيني على المصادقة على القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، والذي جرَّمت نصوصه تداول بضائع المستوطنات لما ألحقته من خسائر فادحة بالاقتصاد الفلسطيني، حيث شكلت منافس حقيقي للمنتج الوطني خاصة في ظل إقبال المستهلك الفلسطيني على تلك المنتجات ظناً منه بأنها تتمتع بجودة أكبر من المنتج الوطني، خاصة وأن الاحتلال الإسرائيلي يتعمد فرض قيود على تداول المنتجات الفلسطينية ويضع معوقات أمام طرحها للتداول، وفي المقابل يقدم تسهيلات لتداول المنتج "الاسرائيلي" في السوق الفلسطيني وإغراقه بتلك المنتجات.

اشترط المشرع في جرائم التعامل التجاري مع العدو الصهيوني توافر الأركان العامة للجرائم، وهي الأركان التي لا تقوم أي جريمة إلا بها، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، إلا أن المشرع لم يكتفي بهذه الأركان لقيام تلك الجرائم، بل إفترض وجود ركن خاص لا تقوم الجرائم التجارية مع العدو إلا به، وهو ضرورة صدور الأعمال التجارية من قبل شخص فلسطيني أو مقيم في فلسطين.

يترتب على ارتكاب أحد صور التعامل التجاري مع العدو قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبي ذلك الفعل، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية بحقهم تمتعهم بالأهلية الجزائية، والمتمثلة ببلوغ سن المساءلة الجزائية وهو سن الثانية عشرة في فلسطين، وتمتع الجاني بالإدراك والقدرة على التمييز بين الأفعال المشروعة والمجرمة، بالإضافة إلى قدرته على الاختيار بين تلك الأفعال. ويترتب

عليها فرض العقوبة الجنائية التي رتّبها القانون على مرتكبي تلك الجرائم، وهي عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والغرامة كعقوبة أصلية لبعض الجرائم وتبعية لجرائم أخرى، فضلاً عن فرض عقوبة المصادرة لمرتكبي جريمة تداول بضائع المستوطنات.

وتقوم بحق مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو المسؤولية المدنية، والتي تتطلب توافر كل من الخطأ، وهو الفعل الإجرامي، والضرر المترتب على هذا الفعل، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويترتب على قيام تلك المسؤولية وجوب قيام الجاني بتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، فضلاً عن إعتبار الصفقات التجارية التي تم إبرامها مع العدو صفقاتٍ باطلة، كونها مخالفة للقانون، وبالتالي لا يترتب عليها أي أثر.

النتائج والتوصيات:

توصل الباحث إلى ما يلي:

1- تتمثل صور التعامل التجاري مع العدو في ابرام الصفقات التجارية وتداول بضائع المستوطنات والمساهمة في قرض او اكتتاب لصالح دولة معادية.

2- إن إبرام الصفقات التجارية مع العدو والمساهمة في قرض أو اكتتاب لدولة معادية تعد من قبيل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كونها تمس بسيادة الدولة واقتصادها، وقد جرى تجريمها في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.

3- جرّم المشرع تداول بضائع المستوطنات في القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠، واعتبر أنّ المستوطنات هي تلك المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ فقط وليس الأراضي المحتلة منذ العام ١٩٤٨ .

4- ساهمت عملية تداول بضائع المستوطنات في إلحاق الضرر بالمنتج الوطني، بسبب الإقبال على منتجات المستوطنات واغراق الأسواق الفلسطينية بها، وفرضْ الاحتلال قيود على تداول المنتج الوطني .

5- إن الصفقات التجارية التي تكون الأراضي الفلسطينية محلاً لها تلحق أضراراً فادحةً بالشعب الفلسطيني وبالدولة ككل، كونها تتيح للاحتلال بسط سيطرته على الأراضي عن طريق شرائها ودونَ استخدام القوة ما يقدم له ذريعة شرعية للإستيلاء على تلك الأراضي .

6- إن الصفقات التجارية التي يكون محلها المعلومات الأمنية نتجَ عنها بصورة أساسية إحباط عمليات المقاومة واعتقال المقاومين فضلاً عن إغتيال بعضهم .

7- إن تداول بضائع المستوطنات تعد جريمة اقتصادية لما تلحقه من ضرر بالاقتصاد الفلسطيني، خاصة وأن هذه البضائع لا تخضع لرقابة السلطات المختصة، وهي سلع بطبيعتها غير مشروعة .

8- لا يوجد ملاحقة حقيقية وفعلية لبضائع المستوطنات من قبل أعضاء الضابطة القضائية، فتلك المنتجات تنتشر بالأسواق الفلسطينية بصورة كبيرة وفي مناطق خاضعة بشكل مباشر لرقابة الحكومة الفلسطينية، وذلك ناتج عن قيام االحكومة بإبرام اتفاقية باريس الاقتصادية والتي جعلت الاقتصاد الفلسطيني ملحقاً بالاقتصاد الإسرائيلي.

9- إن الصفقات التي تكون المعلومات الأمنية عن الفلسطينين محلاً لها هي صفقات تجارية، وذلك كون من يقوم بها يسعى بشكل أساسي لتحقيق الربح، ويكون الربح أكبر كلما كانت المعلومات التي يجري تقديمها معلومات مهمة، فضلاً عن القيام بهذه الأعمال بصورة مستمرة من قبل العملاء، وفي ذلك تنسجم تلك الصفقات مع النظريات الفقهية الخاصة بتحديد الأعمال التجارية، ويستثنى من تلك الصفقات التجارية من يقدمون على هذا العمل بدافع الحاجة للعلاج أو نتيجة إسقاط الاحتلال لهم وابتزازهم .

10-إن القضاء الفلسطيني لم يكيف الصفقات الأمنية بوصفها صفقات تجارية، إنما بوصفها جريمة تعكير الصلات مع دولة أجنبية، وذلك بموجب المادة (118) من قانون العقوبات الأردني، حيث عدّ القضاء الاحتلال الإسرائيلي دولة أجنبية وليس دولة معادية.

11–تطلب المشرع لقيام جرائم التعامل التجاري مع العدو توافر الأركان العامة للجرائم وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركن مفترض والمتمثل بأن يكون مرتكب الجريمة فلسطيني أو مقيم في فلسطين.

12– يترتب على ارتكاب جرائم التعامل التجاري مع العدو قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب الجريمة، ويشترط لذلك تمتع مرتكبها بالأهلية الجزائية والإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

13– عند قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جرائم التعامل التجاري مع العدو فإن ذلك يستوجب ملاحقته، من قبل أعضاء الضابطة القضائية على المستوى المحلي، والانتربول على المستوى الدولي.

14– رتّبَ المشرع عقوبات على التعامل التجاري مع العدو، والمتمثلة في العقوبة الأصلية وهي الحبس والغرامة ، والعقوبات التبعية وهي الغرامة لبعض الجرائم، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة لبضائع المستوطنات.

15– منح المشرع الدولة سلطة تقديرية للتصرف ببضائع المستوطنات بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة، إما بإتلافها أو بالانتفاع منها.

16– منح المشرع مرتكبي جرائم التعامل التجاري العذر المخفف عند ارتكابهم جريمة إبرام الصفقات التجارية مع العدو أو المساهمة في قرض أو اكتتاب لصالح دولة معادية، وذلك إذا أقدموا على تبليغ السلطات عن تلك الجريمة قبل إتمامها أو أتاحوا القبض على متهمين آخرين.

17- يترتب على ارتكاب جرائم التعامل التجاري مع العدو المسؤولية المدنية بحق مرتكبي تلك الجريمة، والتي ينتج عنها بطلان الصفقات التجارية المبرمة مع العدو، ووجوب تعويض المتضرر.

بناءً على ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

- تعديل مفهوم المستوطنات الوارد في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010 لتصبح شاملة للتجمعات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1948.
- فرض قيود على منتجات المستوطنات من قبل الحكومة الفلسطينية ومنع إدخالها إلى المناطق الفلسطينية، وفرض رقابة فعلية عليها، وتفعيل النصوص القانونية بهذا الخصوص وملاحقة مرتكبي جرائم تداول بضائع المستوطنات.
- اعتبار الاحتلال الإسرائيلي دولة معادية لا بد من قطع كافة الصلات معها، والتحرر من الاتفاقيات التي جرى إبرامها مع الاحتلال، والتي كان ضررها أكبر من نفعها خاصة اتفاقية باريس الاقتصادية واتفاقية أوسلو، وذلك في ظل عدم التزام الاحتلال الإسرائيلي بتلك الاتفاقيات.
- رفع التناقض عن الأحكام التي يصدرها القضاء الفلسطيني واعتبار الاحتلال الإسرائيلي دولة معادية، حيث اتجه القضاة في فلسطين إلى اعتبار الاحتلال الإسرائيلي دولة أجنبية في بعض الأحكام، واعتبارها دولة معادية في أحكام أخرى.
- تغليظ العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو، حيث أن العقوبات المفروضة على الجرائم لا تنسجم مع خطورة الفعل المرتكب، وخاصة العقوبات المالية كونها تشكل إيلاماً كبيراً لمن يرتكبون هذه الأفعال بدافع الطمع والجشع، فالدافع

الأكبر وراء ارتكاب هذه الأعمال هو تحقيق الربح المادي، فإذا كانت العقوبة المفروضة عقوبة مالية جسيمة كان رادعها أكبر.

- إجراء التعديلات التشريعية اللازمة وتضمين التشريعات القانونية نص واضحاً بأن الصفقات التجارية مع العدو هي صفقات باطلة كونها جريمة بموجب القانون.
- نشر الوعي حول ضرورة مقاطعة منتجات المستوطنات ودعم المنتج الوطني.
- إفراد نصوص قانونية تلزم مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو بتعويض المتضررين عن الضرر الذي لحق بهم من جراء تلك الأفعال، بالإضافة إلى تكليف الدولة بالقيام بتعويضهم عند تعذر الحصول على التعويض من مرتكب الفعل الإجرامي.
- البحث المعمق في موضوع جرائم التعامل التجاري مع العدو من قبل مختلف الباحثين، ونشر الوعي حول خطورة هذه الجرائم، واتخاذ هذه الرسالة قاعدة يمكن الاستناد عليها من الباحثين الآخرين.

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: تجريم الأعمال التجارية مع العدو 8

المبحث الأول: صور الأعمال التجارية مع العدو الصهيوني 10
المطلب الأول: أعمال تجارية مجرمة بطبيعتها 11
المطلب الثاني: أعمال تندرج تحت الصفقات التجارية 22

المبحث الثاني: أركان الجرائم التجاريّة مع العدو الصهيوني 33
المطلب الأول: الركن المفترض للجرائم التجارية مع العدو. 34
المطلب الثاني: أركان جرائم الاتجار مع العدو 37

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل التجاري مع العدو الصهيوني..... 45

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم التجارية مع العدو 46
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية 47
المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جرائم التعامل التجاري مع العدو 53

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل التجاري مع العدو..... 58
المطلب الأول: العقوبات الجزائية 60
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية 69

الخاتمة 76

النتائج والتوصيات:..... 80

الفهرس 85

قائمة المراجع..... 86

قائمة المراجع

1- الكتب والمؤلفات الفقهية:

- ابراهيم اللبيدي، "الحماية الجنائية لأمن الدولة"، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- أحمد خليل، "الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير"، كلية الشرطة- أكاديمية الشرطة،1993 .
- أردلان محمود، "أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون والشريعة الاسلامية"، الطبعة (1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- بندر العتيبي، "مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، طبعة (1)،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2016.
- تيسير جبارة، أحمد غضية، أمين أبو بكر، وآخرون، "تاريخ القدس"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الأردن، 2009.
- جهاد الكسواني، "الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه"، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، 2019.
- حسان السيف، "أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة"، الطبعة (1)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2006.
- حسني جرار، "الشيخ عز الدين القسام قائد حركة وشهيد قضية"، الطبعة (1)، دار الضياء للنشر والتوزيع، الاردن، 1989.
- سمير بنات، "الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية"، كلية الدراسات العليا- جامعة القدس، فلسطين، 2014.

- سيد مصطفى، "النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة"، دار الفكر العربي، ط (1)، مصر، 2005.
- عبد الحميد الشواربي، "البطلان المدني الإجرائي والموضوعي"، منشأة المعارف، مصر،1996.
- عصام محمود، "القانون التجاري (الاعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–شركات الاشخاص)"، كلية الحقوق – جامعة بنها، مصر، 2008.
- عماد عبيد، "جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الإدارة العامة"، الطبعة (1)، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2009.
- غسان كنفاني، "موت سرير رقم 12"، الطبعة (1)، دار منشورات الرمال، قبرص، تركيا، 2013.
- لارا الجزيري، فيونا سميث، مروة الانصاري،"على حافة الهاوية المستوطنات الاسرائيلية وأثرها على الفلسطينيين في وادي الأردن"، منظمة أوكسفام، 2012.
- محمد الجبور، "الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
- محمد الحلبي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، الأردن، 2007.
- محمد القللى، "في المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ)"، مكتبة عبد الله وهبة، مصر،1945.
- محمد صبحي نجم، "قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة"، الطبعة (6)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- محمود موسى، "التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.
- نبيه صالح، "شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، مكتبة دار الفكر، الجزء الأول، الطبعة (1)، فلسطين، 2006.
- نصري سماح، رفيس عيشة، وآخرون، "الركن الشرعي للجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي"، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.
- نظام المجالي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة (4)، الأردن، 2012.
- نعمان كنفاني، زياد غيث، "الهيكلية الاقتصادية للمستعمرات الاسرائيلية في الضفة الغربية"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين، 2012.
- هشام ليوسفي، "الحماية الجنائية للسر المهني"، دار الوليد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2015.
- هيليل كوهين، "جيش الظل(المتعاونون الفلسطينيون مع الصهيونية)"، الطبعة (1)، بيسان للنشر والتوزيع، لبنان، 2015.
- وحدة السياسات والمشاريع، "المستوطنات الإسرائيلية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الأراضي الفلسطينية"، وزارة العمل، فلسطين، 2013.

2- <u>المجلات</u>:

- أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد (3)، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، 2020.

- آدم الغريري، "الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (2)، عدد (2)، الجزء الأول (1)، جامعة تكريت، العراق، 2017.
- آدم الغريري، محمد حسين، "الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (2)، عدد (1) الجزء (1)، جامعة تكريت، العراق، 2017.
- بورنان حورية، " ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد (7)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005.
- حسن أبو غدة، "عقوبة السجن وأهدافها"، مجلة الوعي الاسلامي، عدد (274)، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1987.
- داود درعاوي، "جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الاقصى"، سلسلة التقارير القانونية، عدد (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2001.
- دزوار عمر، "إشكالية إثبات القصد الجرمي"، مجلة جامعة دهوك، مجلد (22)، عدد (2)، جامعة دهوك، العراق، 2019.
- الرشيد فضل، "الغرامة والتعويض"، مجلة مركز بحوث القران الكريم والسنة النبوية، عدد (3)، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، 2016.
- رضا رضوان، "تجريم التخابر ضد أمن الدولة بين الشريعة والقانون"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (29)، عدد (112)، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مصر، 2020.

- رفل حامد،" النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب الممولة للقرض العام الداخلي(العراق نموذجاً)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (15)، عدد (52)، كلية الحقوق – جامعة الموصل، العراق، 2017.
- سميح حمودة، " وثائق حول بيع الاراضي لليهود في عهد الانتداب البريطاني"، مجلة حوليات القدس، عدد 12، 2011.
- سميح حمودة، "شخصيات وأوراق فلسطينية مذكرات وخواطر محمد اسحق درويش"، شؤوون فلسطينية، عدد 257، مركز الابحاث– منظمة التحرير الفلسطينية، 2014.
- صباح الحمداني، نادية الطيف، "الدور القانوني لمبدأ قانونية الجرائم والجزاءات"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد (1)، عدد (4)، الجزء (2)، جامعة تكريت، العراق، 2017.
- عبد الكافي ورياشي، "العقوبة السالبة للحرية بين الردع وإعادة الدمج"، مجلة الحقوق–سلسلة المعارف القانونية والقضائية، 2016.
- عبد المهمين بكر، "الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد (7)، عدد (1)، كلية الحقوق–جامعة عين شمس، القاهرة، 1965.
- عصام العقرباوي، "ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية"، عدد (12)، الاردن.

- عفيف أبو كلوب، "التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (22)، عدد (2)، فلسطين، 2014،.
- عقباوي عبد القادر، المبروك منصوري، "مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (11)، الجزائر، 2018.
- علي حسين، "عقوبة السجن في الفقه والقانون السوداني"، مجلة الدراسات العليا، مجلد (13)، عدد (51)، جامعة النيلين، السودان، 2019..
- قيس جبارين، "حول جنوح الأحداث في التشيرعات الفلسطينية"، سلسلة التقارير القانون ، عدد (6)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 1998.
- كمال الخطيب، "الخطيب للبيان أطراف عربية تقف وراء بيع العقارات في القدس"، البيان، المنتدى الاسلامي، عدد 330، 2014.
- كمال قبعة، "نحو تجديد المقاطعة الفلسطينية لمنتجات المستوطنات"، شؤون فلسطينية، عدد 255، مركز الابحاث–منظمة التحرير الفلسطينية، 2014.
- محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد (27)، عدد (5)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، "الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي"، 2010.

- مصطفى الباهى، "المسؤولية الجنائية في العصور القديمة والتشريع الجنائي الاسلامي"، باحثون (المجلة الغربية للعلوم الاجتماعية والانسانية)، عدد (34)، المغرب، 2018.
- مصطفى علاوي: "السجن أداة لمكافحة الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، مجلد (30)، عدد (351)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
- معتز قفيشة، "تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917–2000 الواقع، الوضع القانوني، ومعايير حقوق الانسان)، سلسلة التقارير القانونية (15)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2000.
- وضاح العدوان، "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني"، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد (34)، مجلد (4)، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

3- <u>الرسائل الأكاديمية:</u>

- أحلام بن سعدي، نادية بن يعقوب، "الأعمال التجارية وفقاً لأحكام القانون الجزائري"، رسالة ماجستير – جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.
- إحمد خضير، "دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني"، رسالة ماجستير–جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.
- بلال ابراهيم، " الاستيطان الاسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية"، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

- جبلي محمد، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري"، رسالة ماجستير – المركز الجامعي العربي بن مهيدي. أم البواقي، الجزائر، 2007.
- حسن سعيد، "أثر الإرادة الجنائية في المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير– جامعة أم درسان الاسلامية، السودان، 2015.
- حياة عمرون، أحلام زاوي، "المنظة الدولية للشرطة الجنائية"، رسالة ماجستير – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020.
- دري صابر، توميات يوسف، "الركن المعنوي في الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي"، رسالة ماجستير– جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2020.
- رابح قالية، اسماعيل سايح، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق أمني دولي"، رسالة ماجستير– جامعة البويرة، الجزائر، 2016.
- رائد ازمقنا، "اختصاص محكمة أمن الدولة"، رسالة ماجستير – جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2017.
- مروان ابحيص، "قاعدة الأصل في العقود الإباحة"، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.
- معتز سويلم، "المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- ملك موسى، "الجريمة الاستهلاكية في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير– جامعة القدس، فلسطين، 2014.

- هيا أبو سل، "التفريد القضائي للعقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني"، رسالة ماجستير – جامعة القدس، فلسطين، 2018.
- وليد حريزي، "القصد الجنائي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية"، رسالة ماجستير – جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019.
- ويس امحمد، "الجريمة بين الشروع الناقص والاستحالة"، رسالة ماجستير– جامعة د.الطاهر مولاي، الجزائر، 2015.
- يوسف قاسم، "أثر الحرب النفسية الاسرائيلية على الذات الفلسطينية"، رسالة ماجستير–جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007.

4– <u>المراجع الالكترونية:</u>

- ابراهيم نصر الله، "فلسطين في غرف العصافير"، موقع القدس العربي، 2017/6/28.

https://shortest.link/uND

- أحمد تنوح، "بضائع إسرائيلية مهربة تغزو الأسواق الفلسطينية في غياب الرقابة"، وكالة معاً الإخبارية، 2014/9/13.

https://www.maannews.net/news/727103.html

- باسل مغربي، "سلوان:تسريب عقار بوادي حلوة لصالح المستوطنين...هكذا تم الامر"، موقع عرب 48، 2021/7/2.

https://bit.ly/3xgTDN5

- جمال غيث، "تسريب العقارات في القدس...عمليات بيع تلتهم المدينة تحت أعين السلطة"، فلسطين أون لاين، 2021/4/22.

https://bit.ly/3CWXeSs

- سامح عودة، "الأكذوبة التاريخية... هل باع الفلسطينيين أرضهم لليهود"، الموقع الالكتروني لقناة الجزيرة، 2021/5/10.

https://bit.ly/3kn20Tw

- شادي صالح، "مصعب حسن يوسف:اسرائيل تنشر المحبة"، موقع عرب 48، 2015/3/1.

https://cutt.ly/lmXU1y6

- شبكة الجزيرة الاعلامية، "تعرف على أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس"، 2017/5/24.

https://bit.ly/3o6rW80

- لؤي زريقات، "3 سنوات على انضمام فلسطين للانتربول ماذا قدمت؟ وماذا اكتسبت؟"، الموقع الالكتروني(مدار نيوز)،2020/9/27.

https://bit.ly/3xH67yH

- محمد ابراهيم القاسم، "بطلان العقد في الفقه الاسلامي والقانون السعودي".

https://jfslt.journals.ekb.eg/article_105702_6b477285b70abeb64b6568bc3bae628a.pdf

- مسلم اليوسف، "مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية"، نشر في شبكة الألوكة، 2017.

https://www.alukah.net/sharia/0/111259

- ميرفت صادق، "السلطة تتوعد بملاحقة مسربي العقارات بالقدس"، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2014/10/23.

https://bit.ly/3HVUNmW

- وحدة مساعدة الشعب الفلسطيني(أمانة الأونكتاد)، "الاقتصاد الفلسطيني: وضع سياسات الكلي والتجارة في ظل الاحتلال"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك،2012.

https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2011d1_ar.pdf

- وكالة معاً الإخبارية، " لأول مرة– محكمة فلسطينية تنظر بقضية تهريب بضائع المستوطنات"، 2010/11/3.

https://www.maannews.net/news/330644.html

5- المراجع الانجليزية:

- ALJAZEERA, "Interpol approves Palestinia membership bid", 27/9/2017. https://www.aljazeera.com/news/2017/9/27/interpol-approves-palestinian-membership-bid

- EUROPOL, "Economic crime" https://www.europol.europa.eu/crime-areas-and-trends/crime-areas/economic-crime

- INTERPOL, "What is INTERPOL?" https://www.interpol.int/Who-we-are/What-is-INTERPOL

- United Nations, "Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip". https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-185434/

- Upcounsel,"VoidContract". https://www.upcounsel.com/void-contract